علم الميراث

تعريفه:

هو قواعد يعرف بها نصيب كل مستحق في التركة.

الفرائض

جمع فريضة وهى النصيب الذى قدَّره الشارع للوارث.

ويسمى علم الميراث أيضًا بعلم الفرائض؛ لأنه القواعد التي تعرف بها السهام المقدرة شرعًا لكل وارث.

موضوع علم الميراث

تركة الميت من حيث تقسيمها وبيان نصيب كل وارث.

فضله

هو من أرفع العلوم قدرًا، وأجلِّها أثرًا، وحسبك تنويهًا بشأنه، واستنهاضًا للهمم في مدارسته قول الرسول الكريم ﷺ: [تعلموا الفرائض وعلموها الناس، فإنها نصف العلم][1].

وجه كون الفرائض نصف العلم:

١ـ العناية الفائقة بأمرها، والحث الأكيد على تحصيلها وتعليمها للناس فجعلت نصف العلم مبالغة في ذلك، كقوله عليه الصلاة والسلام: [الحج عرفة][2].

٢ـ هي مختصة بإحدى حالتي الإنسان، وهي حالة الممات بخلاف غيرها من العلوم.

٣ـ هي متعلقة بالملك الاضطراري، وغيرها يتعلق بالملك الذي يُختار سببه كالشراء مثلًا.

---

(١) رواه ابن ماجه.

(٢) رواه أحمد وأصحاب السنن.

حكمة مشروعية الميراث

جعل الله تعالى للميراث نظامًا قويمًا، وقانونًا حكيمًا، يفيض رحمةً وعدلًا، وسدادًا، ورشدًا، وتجد النفوس فيه مثلًا رائعًا للهدي القيم والعظة النافذة، والحكمة البالغة ونجمل ذلك فيما يأتى:

١ـ حكم الإسلام بجعل تركة الميت ملكًا لأفراد ورثته وفي ذلك احترام لملكية الأفراد.

٢ـ فرض الميراث لأمس الناس قرابةً للميت؛ لأنه انتصر بهم فى حياته، وكثيرًا ما يكون لهم دخل في تكوين ثروته، فكان الغُنم بالغُرم.

٣ـ حدد لكل وارث نصيبًا معينًا، فحسم بهذا مادة النزاع التي تزرع الأحقاد،وتقطع الأرحام.

٤ـ كان نصيب الأنثى نصف نصيب الرجل؛ في بعض الأحيان؛ لأنه الكافل لأسرته، وعليه وحده يقع عبء الإنفاق.

٥ـ ألحقت الزوجية بالقرابة تقديسًا للصلة بين الزوجين، وإبرازًا لمظهر الوفاء.

الحقوق المتعلقة بالتركة

يتعلق بالتركة أربعة حقوق، مرتبة كالتالي:

١ـ يُبدأ من تركة الميت بتكفينه وتجهيزه من غير إسراف ولا تقتير.

٢ـ تقضى ديونه[١] من جميع ما يبقي من ماله بعد تجهيزه.

---

(١) المراد الديون التي لها مطالب من جهة العباد، ويقدم دين الصحة على دين المرض إن لم يُعلم ثبوت دين المرض بطريق المعاينة، فإن علم ثبوته بطريق المعاينة كالذي وجب بدلًا عن مال ملكه أو استهلكه كان في حكم دين الصحة، ويجب تنفيذ دين الله من ثلث الباقي كسائر الوصايا، إن أوصى به وإلا فلا.

٣ـ تنفيذ وصاياه من ثلث الباقي بعد قضاء الديون.

٤ـ يُقسَّم الباقى بعد ذلك بين الورثة.

شروط الإرث

يشترط في تحقيق الميراث ثلاثة أمور:

الأول: موت المورث حقيقة بتحقق مشاهدة موته، أو حكمًا، بأن يحكم القاضي بموت المفقود.

الثاني: حياة الوارث بعد موت المورث حياة حقيقية أو تقديرية بأن يكون حملًا.

الثالث: عدم وجود مانع من موانع الإرث.

أسباب الإرث

السبب لغة: ما يتوصل به إلى غيره.

واصطلاحًا: ما يلزم من وجوده الوجود، ومن عدمه العدم لذاته.

وأسباب الإرث:

١ـ قرابة. ٢ـ نكاح. ٣ـ ولاء.

المستحقون للتركة

توزع التركة بين المستحقين على الترتيب التالي:

١ـ يبدأ بأصحاب الفروض.

٢ـ العصبات النسبية، بأنواعها الثلاثة (العاصب بنفسه ـ العاصب بغيره ـ العاصب مع غيره).

٣ـ الرد على ذوي الفروض النسبية بقدر سهامهم.

٤- ذووا الأرحام عند عدم كل من تقدم.

٥- الُمقَّرُّ له بالنسب؛ إذا تضمن الإقرار تحميل النسب على غير المقر، كما إذا أقر لشخص أنه أخوه لأبيه ولم يصدقه الأب ومات المُقِّرُّ على إقراره.

٦- من أوصى له بما زاد على الثلث.

٧- إذا لم يوجد أحد من هؤلاء توضع التركة في بيت المال[١].

***

(١) عند الشافعي لا يرث المقر له بالنسب، ولا المُوصَى له بما زاد على الثلث، ويقدم بيت المال إن كان منتظمًا على الرد، وذوي الأرحام.

الوارثون بالفرض أو التعصيب من الذكور

عشرة وهم:

١ـ الابن.

٢ـ ابن الابن وإن نزل بمحض الذكورة.

٣ـ الأب.

٤ـ الجد، أبو الأب وإن علا بمحض الذكورة.

٥ـ الأخ مطلقًا.

٦ـ ابن الأخ الشقيق، أو لأب وإن نزل بمحض الذكورة.

٧ـ العم الشقيق، أو لأب وإن علا كعم الأب أو عم الجد.

٨ـ ابن العم الشقيق، أو لأب وإن نزل بمحض الذكورة.

٩ـ الزوج.

١٠ـ المولى المُعِتق (لا يوجد في زماننا).

الوارثات بالفرض أو التعصيب من النساء

سبع وهن:

١ـ البنت.

٢ـ بنت الابن وإن نزل بمحض الذكورة.

٣ـ الأم.

٤ـ الجدة لأم، أو لأب وإن علت[١] مالم تُدل إلى الميت بجد فاسد، كأم أبي الأم، فإن هذه من ذوات الأرحام.

٥ـ الأخت مطلقًا.

٦ـ الزوجة.

٧ـ المولاة المعتِقة (لا توجد في زماننا).

(١) عند المالكية لا ترث الجدة أم الجد.

موانع الإرث

المانع لغة: الحائل.

واصطلاحًا: ما تفوت به أهلية الإرث بعد وجود سببه.

ويمنع الإرث أحد أمور ثلاثة:

١ـ قتل الوارث مورثه قتلًا عمدًا أو شبه عمد أو بسبب[١] لقوله ﷺ: [القاتل لايرث][٢].

٢ـ اختلاف الدِّين فلا يرث المسلم غير المسلم وبالعكس، أما غير المسلمين فيرث بعضهم بعضًا على الراجح.

والدليل على عدم التوارث مع اختلاف الدين قوله ﷺ: [لا يتوارث أهل ملتين شتى][٣].

٣ـ الرِّقُّ (لا يوجد في زماننا).

***

(١) كأن يحفر بئرًا فى الطريق فيقع فيه شخصٌ فيموت .

(٢) أخرجه ابن ماجه والنسائي والترمذي عن أبى هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه أبو داود عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

الفروض المقدرة

الفرض لغةً: التقدير.

واصطلاحًا: جزء مقدر شرعًا من التركة يعطى لوارث خاص.

والفروض ستة وهي:

١ـ النصف. ٢ـ الربع. ٣ـ الثمن.

٤ـ الثلثان. ٥ـ الثلث. ٦ـ السدس.

أولًا: من يستحق النصف

١ـ البنت الصلبية إن كانت واحدة ولم يوجد مَنْ يعصبها.

٢ـ بنت الابن إذا كانت واحدة ولم يوجد مَنْ يعصبها أو فرع وارث للميت مطلقًا أقرب منها.

٣ـ الأخت الشقيقة إن كانت واحدة عند عدم العاصب وعدم الفرع الوارث مطلقـًا والأصل الوارث الذكر.

٤ـ الأخت لأب إن كانت واحدة عند عدم العاصب وعدم الفرع الوارث مطلقـًا والأصل الوارث الذكر وعدم الأخت الشقيقة والأخ الشقيق.

٥ـ الزوج إذا لم يكن للزوجة فرع وارث مطلقًا.

ثانيـًا: من يستحق الربع

الربع فرض اثنين:

١ـ الزوج مع وجود الفرع الوارث مطلقًا للزوجة.

٢ـ الزوجة عند عدم وجود الفرع الوارث مطلقًا للزوج، تستقل به الواحدة، ويشترك فيه الأكثر.

ثالثـاً: من يستحق الثمن

الثمن فرض الزوجة عند وجود الفرع الوارث مطلقًا للزوج، تستقل به الواحدة ويشترك فيه الأكثر مطلقًا .

رابعـاً: من يستحق الثلثين

الثلثان فرض أربعة:

١ـ البنتان الصلبيتان فأكثر عند عدم الابن.

٢ـ بنتا الابن فأكثر عند عدم وجود فرع وارث للميت أقرب منهما أو منهن أو ذكر يعصبهما أو يعصبهن.

٣ـ الأختان الشقيقتان فأكثر عند عدم العاصب وعدم الفرع الوارث مطلقـاً والأب اتفاقـاً والجد عند الإمام.

٤ـ الأختان لأب فأكثر عند عدم وجود الفرع الوارث مطلقًا وعدم العاصب وعدم الأخت الشقيقة، وعدم وجود من يحجبها.

خامسـاً: من يستحق الثلث

الثلث فرض اثنين:

١ ـ الأم إذا لم يكن للميت فرع وارث مطلقًا ولا اثنان فأكثر من الإخوة والأخوات أشقاء أو لأب أو لأم ذكورًا كانوا أو إناثًا.

ويكون لها ثلث الباقي بعد فرض أحد الزوجين في المسألتين العمريتين أو الغرَّاوين وهما:

(أ) مات وترك: زوجةً ـ أمًا ـ أبًا.

(ب) ماتت وتركت: زوجًا ـ أمًا ـ أبًا.

٢ـ الاثنان فصاعدًا من ولد الأم (الإخوة والأخوات لأم) يستوى فيه الذكور والإناث عند عدم الفرع الوارث مطلقًا أو الأصل الوارث الذكر.

سادسـًا: من يستحق السدس

السدس فرض سبعة:

١ـ الأب مع وجود الفرع الوارث الذكر وإن نزل بمحض الذكورة.

٢ـ الجد الصحيح[(١)] عند عدم الأب، مع وجود الفرع الوارث الذكر وإن نزل بمحض الذكورة.

٣ـ الأم إذا كان للميت فرع وارث مطلقًا أو اثنان فأكثر من الإخوة أو الأخوات مطلقًا وارثين أو محجوبين.

٤ـ الجدة الصحيحة[(٢)]، فتستقل به الواحدة ويشتركن فيه لو تعددن بشرط التساوي في الدرجة.

٥ـ ولد الأم إذا كان واحدًا مع عدم الفرع الوارث مطلقًا والأصل الوارث الذكر.

٦ـ بنت الابن فأكثر مع الصُلبية المنفردة، إذا لم يكن معها من يعصبها وعدم وجود من يحجبها.

٧ـ الأخت لأب فأكثر مع الشقيقة المنفردة إذا لم يكن معها من يعصبها أو يحجبها.

***

(١) من ليس بينه وبين الميت أنثى.

(٢) من ليس بينها وبين الميت ذكر بين أنثيين.

أحوال أصحاب الفروض

صاحب الفرض: هو من له نصيب مقدر في الشرع من التركة.

١ـ أحوال الأب

١ـ الفرض فقط، وهو السدس مع الفرع الوارث المذكر، لقوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞ﴾[1].

٢ـ الفرض مع التعصيب عند وجود الفرع الوارث المؤنث فيأخذ السدس فرضًا والباقي تعصيبًا.

٣ـ التعصيب المحض، عند عدم وجود الفرع الوارث مطلقًا، فيرث جميع التركة عند الانفراد، أو الباقي تعصيبـًا بعد فرض غيره.

٢ـ أحوال الجد الصحيح

هو أبو الأب وإن علا بمحض الذكورة وهو مثل الأب عند فقده إلا فى أربع مسائل :

١ـ أمُّ الأب لا ترث مع وجود الأب، وترث مع وجود الجد.

٢ـ إذا ترك الشخص أبوين وأحد الزوجين فللأم ثلث ما بقي بعد فرض أحد الزوجين ، وأما إذا وجد مكان الأب جد فللأم ثلث الجميع.

٣ـ مع وجود الأب لا يرث باتفاق الإخوة والأخوات الأشقاء، والإخوة والأخوات لأب والإخوة والأخوات لأم، وأما مع وجود الجد فكذلك عند الإمام أبي حنيفة خلافًا للصاحبين فتكون هناك مقاسمة مع الجد، كما ستعرفه في موضوع مقاسمة الجد للإخوة. والأخوات الأشقاء ولأب.

٤ـ يحجب الجد بالأب وبكل جد أقرب منه درجة أمَّا الأب فلا يحجب أبدًا.

---

(١) سورة النساء. الآية: ١١.

٣ـ أحوال أولاد الأم

ثلاثة أحوال:

١ـ السدس للواحد المنفرد ذكرًا كان أو أنثى عند عدم الفرع الوارث أو الأصل الوارث المذكر مطلقًا؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمۡرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ﴾[١]، والكلالة: من لا ولد له ولا والد والمراد الإخوة لأم.

٢ـ الثلث للاثنين فصاعدًا يستوي فيه الذكور والإناث عند عدم الفرع الوارث مطلقًا والأصل الوارث المذكر، لقوله تعالى: ﴿فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِ﴾[٢].

٣ـ لا يرثون شيئًا مع الفرع الوارث مطلقًا ، ولا مع الأصل الوارث المذكر بالاتفاق.

٤ـ أحوال الزوج

له حالتان:

١ـ النصف عند عدم الفرع الوارث للزوجة مطلقًا لقوله تعالى: ﴿وَلَكُمۡ نِصۡفُ مَا تَرَكَ أَزۡوَٰجُكُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ﴾[٣].

٢ـ الربع عند وجود الفرع الوارث للزوجة مطلقـًا، لقوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡنَ﴾[٤].

---

(١) سورة النساء. الآية: ١٢.
(٢) سورة النساء. الآية: ١٢.
(٣) سورة النساء. الآية: ١٢.
(٤) سورة النساء. الآية: ١٢.

نماذج محلولة

س١ : توفيت عن : أب، وابن ابن، وزوج، فما نصيب كل وارث؟

الوارث وغيره	النصيب	السبب
أب	السدس	لوجود ابن الابن
زوج	الربع	لوجود الفرع الوارث
ابن ابن	الباقي	لأنه أقرب عاصب

س٢: توفيت عن: زوج - أخ لأم - أخ شقيق فما يخص كل وارث؟

الوارث وغيره	النصيب	السبب
زوج	النصف	لعدم وجود فرع وارث مطلقًا للميت
أخ لأم	السدس فرضًا	لانفراده، ولعدم وجود فرع وارث مطلقًا ، أو أصل وارث ذكر
أخ شقيق	الباقي تعصيبًا	لأنه أقرب عاصب

س٣: توفي شخص عن: أم لأب، وأخ لأم، جد، فمن يرث ومن لا يرث، وما نصيب كل وارث؟

الوارث وغيره	النصيب	السبب
أم الأب	السدس	لأنها جدة صحيحة
أخ لأم	لا شيء	لأن ولد الأم يحجب بالجد اتفاقًا
جد	الباقي	لأنه أقرب عاصب

الأسئلة

س١ : عرِّف علم الميراث، ثم بين فضله، وما وجه كون الفرائض نصف العلم؟ وما الفرض؟

س٢ : ما الحكمة من مشروعية الميراث؟ ومن صاحب الفرض؟

س٣: ما الحقوق المتعلقة بالتركة على الترتيب؟ وما شروط الإرث؟ وما أسبابه؟ وما موانعه؟

س٤ : اذكر الوارثين بالفرض أو التعصيب من الذكور.

س٥: اذكر الوارثات بالفرض أو التعصيب من النساء.

س٦ : من المستحقون للنصف؟ ومتى يستحق كل من الزوج أو الزوجة الربع؟ ومن الفرع الوارث الذي تستحق معه الزوجة الثمن؟ وضِّح ذلك.

س٧: اذكر المستحقين لكل من (الثلثين، الثلث، السدس) مع التوضيح لما تذكر.

س٨: للأب في الميراث ثلاث حالات. اذكرها مبيِّنًا متى يرث بالفرض مع التعصيب؟

س٩ : هل ترث أم الأب مع وجود الأب؟ وما نصيب الأم إذا ترك المتوفى أبوين وأحد الزوجين؟ وهل هذا الحكم يبقى إذا وجد مكان الأب جد؟ وضح ذلك.

***

تمارين (أ)

بين الوارث ونصيبه وغير الوارث وسبب حجبه:

١ـ توفيت عن: أخت لأم، وزوج، وأخ لأم.

٢ـ توفي عن: بنت ابن، وأختين لأب، وأخ شقيق.

٣ـ توفيت عن: ابن ابن، وأبي الأب، وزوج، وأم أم.

٤ـ توفيت عن: أبى الأب، وأم، وزوج.

٥ـ توفي عن: أخوين لأم، وأخ لأب، وأخت شقيقة.

٦ـ توفيت عن: أم ـ أب ـ زوج ـ أخوين لأم.

٧ـ توفي عن: أب ـ أم الأب ـ أختين شقيقتين ـ أم الأم.

❊ ❊ ❊

أحوال النساء

١ـ الزوجة

للزوجة أو الزوجات حالتان:

١ـ الربع عند عدم الفرع الوارث للزوج مطلقًا؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡتُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّكُمۡ وَلَدٞۚ﴾[1].

٢ـ الثمن عند وجود الفرع الوارث للزوج مطلقًا؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَكُمۡ وَلَدٞ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكۡتُمۚ﴾[2].

٢ـ أحوال بنات الصلب

لهن ثلاث حالات:

١ـ النصف للواحدة المنفردة؛ عند عدم الابن لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ﴾[3].

٢ـ الثلثان للاثنتين فصاعدًا عند عدم الابن؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ﴾[4].

٣ـ الإرث بالتعصيب مع وجود الابن ويكون للذكر مثل حظ الأنثيين؛ لقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾[5].

---

(١) سورة النساء. الآية: ١٢.
(٢) سورة النساء. الآية: ١٢.
(٣) سورة النساء. الآية: ١١.
(٤) سورة النساء. الآية: ١١.
(٥) سورة النساء. الآية: ١١.

٣- أحوال بنات الابن

لهن ست حالات:

١- النصف للواحدة المنفردة عند عدم الفرع الوارث مطلقًا، الأقرب منها وعدم وجود المساوي لها فى الدرجة.

٢- الثلثان للاثنتين فصاعدًا عند عدم الفرع الوارث مطلقًا، الأقرب منها أو ابن ابن فى درجتها.

٣- السدس للواحدة فأكثر مع الواحدة الصلبية تكملة للثلثين إلا إذا كان معهن ابن ابن في درجتهن فيعصبهن ويكون لهم الباقي بعد نصيب البنت للذكر مثل حظ الأنثيين.

٤- الارث بالتعصيب مع وجود ابن الابن ويكون للذكر مثل حظ الأنثيين؛ لقوله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ ﴾[1].

٥- لا يرثن مع وجود الابن أو ابن الابن الأعلى منهن درجة.

٦- لا يرثن مع الصلبيتين فأكثر إلا إذا وجد معهن ابن ابن بحذائهن أو أسفل منهن في الدرجة فيعصبهن بشرط ألا يَكُنَّ صاحبات فرض.

فائدة مهمة: ابن الابن يُعَصِّبُ من في درجته سواء أكانت أخته أم بنت عمه، وابن الابن يعصب مَنْ في درجته مطلقًا ولا يعصب مَنْ فوقه إلا إذا كانت محجوبة، ويُسْقِط مَنْ تكون أسفل منه.

مثال (١): مات شخص عن: بنت ابن - ابن ابن، يعصبها سواء أكانت أخته أم بنت عمه.

---

(١) سورة النساء. الآية: ١١.

مثال (٢): مات شخص عن: بنتين صلبيتين (ثلثان) وبنت ابن، وابن ابن ابن - لهما الباقي تعصيبًا وابن ابن الابن عصَّب بنت الابن هنا لكونها محجوبة بسبب استنفاذ البنتين الصلبيتين للثلثين[(١)].

مثال (٣): مات شخص عن: بنت صلبية (نصف) بنت ابن (سدس) تكملة للثلثين وابن ابن ابن - له الباقي ولم يعصب بنت الابن هنا لأنها صاحبة فرض.

مثال (٤): مات شخص عن: بنتين صلبيتين (ثلثان) وابن ابن (له الباقي) وبنت ابن ابن (محجوبة بابن الابن؛ لأنها أقل منه درجة).

٤- أحوال الأخوات الشقيقات

لهن خمس حالات:

١- النصف للواحدة المنفردة إذا لم يكن هناك فرع وارث مطلقًا ولا أصل مذكر وارث؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَهُۥٓ أُخۡتٞ فَلَهَا نِصۡفُ مَا تَرَكَۚ﴾[(٢)].

٢- الثلثان للاثنتين فصاعدًا عند عدم من ذكر وعدم الأخ الشقيق؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَتَا ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَۚ﴾[(٣)].

٣- الإرث بالتعصيب إذا وجد معهن أخ شقيق مع عدم من تقدم ذكره، ويكون للذكر مثل حظ الأنثيين؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۗ﴾[(٤)].

---

(١) لأن الثلثين أكثر ما تستحقه النساء في جهة واحدة من جهات الإرث.

(٢) سورة النساء. الآية: ١٧٦.

(٣) سورة النساء. الآية: ١٧٦.

(٤) سورة النساء. الآية: ١٧٦.

٤- يصرن عصبة مع البنات أو بنات الابن؛ لقوله ﷺ: [اجعلوا الأخوات مع البنات عصبة][١] فيأخذن الباقي بعد نصيب البنات أو بنات الابن. والمراد جنس الأخوات الشقيقات أو لأب مع جنس البنات ولو واحدة مع واحدة.

وظاهر عدم دخول الأخوات لأم في هذه القاعدة؛ لأنهن لا يرثن مع الفرع الوارث مطلقًا.

٥- يحجبن بالفرع الوارث المذكر وإن نزل، وبالأب اتفاقًا، وبالجد عند أبي حنيفة.

٥- أحوال الأخوات لأب

لهن سبع حالات:

١- النصف للواحدة المنفردة عند عدم الشقيقة وعدم مَنْ شُرط فقده معها.

٢- الثلثان للاثنتين فصاعدًا عند عدم العاصب وعدم الأخت الشقيقة ومَنْ شُرط فقده معها.

٣- السدس للواحدة فأكثر مع الأخت الشقيقة المنفردة تكملة للثلثين.

٤- الإرث بالتعصب إذا وجد معهن أخ لأب يعصبهن فيكون للذكر مثل حظ الأنثيين.

٥- لا يرثن شيئًا مع الأختين الشقيقتين إلا إذا كان معهن أخ لأب فيعصبهن.

٦- يصرن عصبة مع البنات أو بنات الابن فيأخذن الباقي عند عدم الأخت الشقيقة لحديث رسول الله ﷺ: [اجعلوا الأخوات مع البنات عصبة][٢].

٧- يحجبن بالفرع الوارث المذكر وإن نزل، وبالأب اتفاقًا، وبالجد عند الإمام، وبالأخ الشقيق، والأخت الشقيقة إذا صارت عصبة مع البنت أو بنت الابن.

---

(١) رواه البخاري بمعناه.

(٢) رواه البخاري بمعناه.

المسألة الحجرية

صورتها: ماتت امرأة وتركت (زوجًا، وأمًّا، وإخوة لأم، وأخ أو إخوة أشقاء) فللزوج النصف، وللأم السدس، وللإخوة لأم الثلث، والباقي للأخ الشقيق أو للإخوة الأشقاء ولم يتبق لهم شيء[١].

وسميت المسألة بذلك؛ لقول الأشقاء لعمر رضي الله عنه: (هب أن أبانا حجرًا ملقى فى اليم) وتسمى أيضًا بالمشتركة، حيث حكم فيها عمر رضي الله عنه بمشاركة الإخوة الأشقاء للإخوة لأم في الثلث بالتساوي على اعتبار أن الأم واحدة.

❊ ❊ ❊

(١) هذا عند الحنفية وأحمد، أما عند مالك والشافعي، فتهدر قرابة الأب ويشاركون الإخوة لأم في الثلث وبهذا جرى العمل في المحاكم.

ويشترط في التشريك عند القائل به ثلاثة شروط:

(أ) أن يكون الإخوة لأم فوق الواحد، فإن كان واحدًا فله السدس ويبقى السدس للإخوة الأشقاء.

(ب) ألا يكون العصبة إخوة لأب؛ لأن الأم حينئذ تكون مختلفة فلا تشريك.

(جـ) أن يكون الأشقاء ذكورًا فقط أو ذكورًا وإناثًا، فلو كن إناثًا فقط يفرض لهن وتعول المسألة ولا تشريك.

الأسئلة

س١ : ما أحوال أولاد الأم؟

س٢ : ما نصيب كل من (الزوج - الزوجة) في الميراث؟ وماذا لو ترك الميت أكثر من زوجة؟

س٣: للبنات الصلبيات ثلاث حالات، اذكرها.

س٤ : لبنات الابن أحوال مع بنات الصلب وأخرى عند عدمهنَّ. اذكر هذه الأحوال مبيِّنًا حكم ميراثهن مع الصلبيتين فأكثر؟

س٥: بيِّن متى ترث الأخت الشقيقة النصف؟ وهل يحق لها ذلك مع الأب أو الجد؟ وضح ذلك مبيِّنًا السبب.

س٦: في بعض الأحوال تكون الأخوات مع البنات عصبات فما نصيب الأخت الشقيقة أو لأب في هذه الحالة؟ وهل يعصبها ابن الأخ؟ وضح ذلك.

س٧: اذكر أحوال الأخوات لأب، مبيِّنًا هل ترث إحداهن مع الأخت الشقيقة أو الأختين الشقيقتين؟.

❊ ❊ ❊

٦ـ أحوال الأم

للأم ثلاث حالات:

١ـ السدس مع الفرع الوارث مطلقًا أو الاثنين فصاعدًا من الإخوة والأخوات مطلقًا؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾[١].

ولقوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾[٢].

٢ـ ثلث جميع المال عند عدم هؤلاء المذكورين؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾[٣].

٣ـ ثلث الباقي عند عدم هؤلاء وبعد فرض أحد الزوجين وذلك في مسألتين تسميان بالغراوين؛ هما: ..

(أ) تركت زوجًا وأبوين. (زوجًا ـ أمًا ـ أبًا).

(ب) ترك زوجة وأبوين. (زوجةً ـ أمًا ـ أبًا).

٧ـ أحوال الجدات

الجدة الصحيحة: هي من لا يتخلل في نسبتها إلى الميت جد فاسد، والجد الفاسد، هو من تخلل في نسبته إلى الشخص أنثى كأب الأم.

والجدة الفاسدة: هي من تخلل في نسبتها إلى الشخص جد فاسد كأم أب الأم.

وللجدات الصحيحات ثلاث حالات:

١ـ لهن السدس تستقل به الواحدة ويشترك فيه الاثنتان بشرط التساوي في الدرجة كأم الأم، وأم الأب.

(١) سورة النساء. الآية: ١١.
(٢) سورة النساء. الآية: ١١.
(٣) سورة النساء. الآية: ١١.

٢ـ القريبة من الجدات من أي جهة كانت تحجب البعيدة، كأم الأم تحجب أم أم الأم وتحجب أيضًا أم أب الأب[١].

٣ـ الجدات من أي جهة كنّ يسقطن بالأم، وتسقط مَنْ كانت مِنْ جهة الأب بالأب أيضًا، ولا تسقط به مَنْ كانت من جهة الأم، ويحجب الجد أمه أيضًا لأنها تدلي به[٢].

جدول أحوال أصحاب الفروض

أحوال الأب (٣)	(١) يرث بالفرض فقط وهو السدس مع [الفرع الوارث المذكر]		(٢) الفرض مع التعصيب مع [الفرع الوارث المؤنث]		(٣) التعصيب المحض عند عدم الفرع الوارث مطلقًا
أحوال الجد (٣)	هي مثل أحوال الأب عند فقد الأب ويخالفه في أربع مسائل	(١) أم الأب لا ترث مع وجوده وترث مع وجود الجد	(٢) الأم مع الأب لها ثلث ما يبقى بعد فرض أحد الزوجين في المسألتين الغراوين ولها مع الجد ثلث الجميع	(٣) الإخوة الأشقاء أو لأب وكذلك الأخوات يحجبون بالأب اتفاقًا ولا يحجبون بالجد إلا عند الإمام	(٤) الحجب بالأب وبكل جد أقرب منه درجة. أما الأب فلا يُحجَب أبدًا

(١) الجدة القريبة من جهة الأم تحجب الجدة البعيدة من الأم، ومن جهة الأب اتفاقًا، وأما العكس بأن كانت القريبة من جهة الأب فإنها تحجب البعيدة من جهة الأم عند الحنفية وأحمد، ولا تحجبها عند المالكية وفي القول الصحيح عند الشافعية وعلى مذهبهما: تشترك الجدتان في السدس.

(٢) حجب أم الأب بالأب وأم الجد بالجد مذهب الحنفية، وهو الصحيح من مذهب الشافعية وعليه عمل المحاكم وأما عند أحمد فلا يحجبها الأب ولا الجد، وأما عند المالكية فأم الأب تحجب بالأب ولا ترث الجدة أم الجد سواء وُجِدَ الجد أو لا.

أحوال أولاد الأم (٣)	(١) السدس للواحد المنفرد ذكرًا كان أو أنثى	(٢) الثلث للاثنين فصاعدًا يستوي فيه الذكور والإناث	(٣) لا يرثون شيئًا مع الفرع الوارث مطلقًا ولا مع الأصل الوارث الذكر

أحوال الزوج (٢)	(١) النصف عند عدم الفرع الوارث مطلقًا	(٢) الربع عند وجود الفرع الوارث مطلقًا
أحوال الزوجة أو الزوجات (٢)	(١) الربع عند عدم الفرع الوارث مطلقًا تنفرد به الواحدة ويشترك فيه الأكثر	(٢) الثمن عند وجود الفرع الوارث مطلقًا تنفرد به الواحدة ويشترك فيه الأكثر

أحوال بنات الصلب (٣)	(١) النصف للواحدة المنفردة	(٢) الثلثان للاثنتين فصاعدًا عند عدم الابن	(٣) الارث بالتعصيب مع وجود الابن

أحوال بنات الابن وإن نزلن (٦)	(١)	(٢)	(٣)	(٤)	(٥)	(٦)
	النصف للواحدة المنفردة عند عدم وجود فرع وارث أقرب منها أو مساوٍ لها	الثلثان للاثنتين فصاعدًا عند عدم وجود وارث أقرب منهما أو ذكر يعصبهما	يرثن السدس مع البنت الواحدة الصلبية تكملة للثلثين	لا يرثن مع الابن وابن الابن الأعلى منهن درجة	لا يرثن مع الصلبيتين فأكثر إلا إذا وجد معهن معصب	الارث بالتعصيب مع ابن الابن سواء أكان أخاها أم ابن عمها المساوي مطلقًا أو الأقل منها في الدرجة إن لم تكن صاحبة فرض

أحوال الأخوات الشقيقات (٥)	(١)	(٢)	(٣)	(٤)	(٥)
	النصف للواحدة المنفردة	الثلثان للاثنتين فصاعدًا	يرثن بالتعصيب مع الأخ الشقيق	يصرن عصبة مع البنات أو بنات الابن فيأخذن الباقي بعد فرضهن	يسقطن بالفرع الوارث المذكر وإن نزل وبالأب اتفاقًا، وبالجد عند أبى حنيفة

أحوال الأخوات لأب (٧)	(١)	(٢)	(٣)	(٤)	(٥)	(٦)	(٧)
	النصف للواحدة المنفردة	الثلثان للاثنتين فصاعدًا	السدس مع الأخت الشقيقة المنفردة تكملة للثلثين	يصرن عصبة بالأخ لأب	سقوطهن بالأختين الشقيقتين إلا إذا كان معهن معصب	يصرن عصبة مع البنات أو بنات الابن	يسقطن بالفرع الوارث المذكر وإن نزل وبالأب اتفاقًا، وبالجد عند الإمام، وبالأخ الشقيق وبالأخت الشقيقة إذا صارت عصبة مع البنت أو بنت الابن

أحوال الأم (٣)	(١)	(٢)	(٣)
	السدس مع الفرع الوارث مطلقًا أو الاثنين فصاعدًا من الإخوة أو الأخوات مطلقًا	ثلث جميع المال عند عدم الفرع الوارث مطلقًا، وعدم وجود الاثنين فصاعدًا من الإخوة والأخوات مطلقًا	ثلث الباقي في مسألتين: هما: ١ـ زوج. أم. أب. ٢ـ زوجة. أم . أب.

أحوال الجدة أو الجدات (٣)	(١) السدس للواحدة أو الأكثر إذا كن صحيحات بشرط التساوي في الدرجة	(٢) القربى منهن تحجب البعدى	(٣) يسقطن بالأم سواء كن من جهة الأب أو من جهة الأم، وتسقط من كانت من جهة الأب بالأب أيضًا وتسقط أم الجد بالجد فالأم تحجب جميع الجدات والأب يحجب الجدة من جهته فقط وتسقط أم الجد بالجد.

لطائف

١- الإخوة والأخوات الأشقاء يسمون بني الأعيان[١].

وأما الإخوة والأخوات لأب فيسمون بني العَلَّات[٢].

والإخوة والأخوات لأم يسمون بني الأخياف[٣].

٢- الأخ المبارك: هو الذي لولاه لحرمت أخته من الميراث.

مثال ذلك: ترك الميت (بنتين صلبيتين - وبنت ابن - ابن ابن) للبنتين الثلثان ولبنت الابن مع ابن الابن الباقي تعصيبًا للذكر مثل حظ الأنثيين.

فلولا الأخ لبنت الابن لحرمت من الميراث؛ حيث أخذت البنتان الصلبيتان الثلثين ولم يبق فرض لبنت الابن فكان وجود أخيها بركة لها.

مثال آخر: ترك الميت: (أختين شقيقتين، وأختًا لأب - وأخًا لأب)

للأختين الثلثان فرضًا وللأخت لأب مع الأخ لأب الباقي تعصيبًا للذكر مثل حظ الأنثيين.

فلولا الأخ للأخت لأب لسقطت من الميراث.

٣- الأخ المشئوم: هو الذي لولاه لورثت أخته.

مثال ذلك:

تركت امرأة: زوجًا، وأمًّا، وأبًا، وبنتًا صلبية، وبنت ابن، وابن ابن.

---

(١) سموا بهذا؛ لأن عين الشيء نفسه، وهم نفس الإخوة.

(٢) سموا بذلك؛ لأن العلة (بفتح العين وتشديد اللام) الضرة؛ لأنهم لأب واحد وأمهات شتى.

(٣) سموا بهذا؛ لأن الخيف أن يكون إحدى العينين من الفرس زرقاء والأخرى كحلاء، فالفرس أخيف، والناس أخياف أي مختلفون، وقيل للإخوة من الأم أخياف لاختلاف نسبهم.

بنت ابن وابن ابن	بنت صلبية	أب	أم	زوج
الباقى تعصيبـًا ولم يتبق لهما شيء فلا يأخذان شيئـًا	$\frac{١}{٢}$	$\frac{١}{٦}$	$\frac{١}{٦}$	$\frac{١}{٤}$

أصل المسألة من ١٢ وتعول إلى ١٣ وعليه:

فلم يتبق لابن الابن وبنت الابن شيئـًا يرثانه بالتعصيب فيكون مؤثرًا سلبـًا عليها؛ لأنه لو لم يوجد ابن الابن معها لورثت بالفرض فيكون لها السدس مع الصلبية تكملة للثلثين، وتكون المسألة حينئذ كالآتي:

تركت امرأة: زوجًا، وأمًا، وأبًا، وبنتًا صلبية، وبنت ابن:

بنت ابن	بنت صلبية	أب	أم	زوج
$\frac{١}{٦}$ تكملة الثلثين	$\frac{١}{٢}$	$\frac{١}{٦}$ + الباقي تعصيبًا ولم يتبق شيء	$\frac{١}{٦}$	$\frac{١}{٤}$

أصل المسألة من ١٢ وتعول إلى ١٥.

حيث إن بنت الابن هنا صاحبة فرض الـ ($\frac{١}{٦}$) تكملة للثلثين وقد أخذت نصيبها كاملًا ولم تحرم من الميراث وقد عالت المسألة.

❊ ❊ ❊

نماذج محلولة

سؤال١: توفى شخص: عن زوجة، وبنتي ابن، وأخت لأب: فما نصيب كل وارث؟

الجواب: للزوجة الثمن فرضًا لوجود الفرع الوارث، ولبنتي الابن الثلثان، وللأخت لأب الباقي لأنها صارت عصبة مع البنتين.

سؤال٢: توفى شخص عن: جده لأم، وبنت صلبية، وبنت ابن، وابن ابن، فمن يرث؟ وما نصيب كل وارث؟

الجواب: للجدة السدس فرضًا؛ لأنها جدة صحيحة، وللبنت الصلبية النصف؛ لعدم وجود ذكر يعصبها أو مساوٍ لها فى الدرجة، والباقي لبنت الابن مع ابن الابن تعصيبًا فله ضعف نصيبها. ويلاحظ هنا أن ابن الابن فى درجة بنت الابن فيعصبها سواء أكان أخاها أو ابن عمها.

سؤال ٣ : مات رجل عن: جدة لأم، وأم، وبنتين صلبيتين، وابن قاتل لأبيه، وبنت ابن، وابن ابن ابن، فمن يرث؟ ومن لا يرث؟ وما نصيب كل وارث؟

الجواب: للأم السدس فرضًا؛ لوجود الفرع الوارث، وللبنتين الصلبيتين الثلثان فرضًا؛ لعدم وجود ذكر يعصبهما، والباقي لبنت الابن مع ابن ابن الابن تعصيبًا وإنما عصبت به مع أنه أسفل منها؛ لأنها محتاجة إليه وليست صاحبة فرض، وأما الجدة فلا شيء لها؛ لحجبها بالأم وكذلك لا شيء للابن القاتل؛ لأن القتل يمنعه من الميراث وما دام ممنوعًا فهو كالمعدوم فلا يحجب غيره.

الأسئلة

س١ : ما أحوال الأم في الميراث؟ ومَنْ الجدة الصحيحة؟ ومن الجدة الفاسدة؟ وما حالات الجدات الصحيحات؟ ومتى يُحجبن؟.

تمارين (ب)

بيّن الوارث ونصيبه وغير الوارث وسبب حجبه فيما يأتي:

١ـ ماتت عن: أم، وأختين شقيقتين، وأخ لأب.

٢ـ توفي عن: بنت ابن، وأب، وجدة لأب، جدة لأم

٣ـ مات عن: زوجة ـ بنت صلبية ـ أخت شقيقة ـ أخ لأب.

٤ـ مات عن: أخت شقيقة وأختين لأم، وأخ لأب، وعم.

٥ـ توفي عن: بنت صلبية ـ بنت ابن ـ ابن ابن ابن ـ زوجة يهودية.

٦ـ توفي عن : بنت ابن ـ أخت لأب ـ أخ شقيق.

٧ـ توفي عن: زوجة كتابية ـ أخت شقيقة ـ أخ لأم ـ بنت أخ شقيق ـ ابن أخ شقيق.

❊ ❊ ❊

العصبات

العصبات ثلاثة أنواع:

١ـ عصبة بالنفس.

٢ـ عصبة بالغير.

٣ـ عصبة مع الغير.

فالعاصب بنفسه: كل ذكر لا تدخل في نسبته إلى الميت أنثى وحدها.

حكمه: يأخذ الباقي بعد أصحاب الفروض[١]. وعند الانفراد يحوز جميع المال، وإن لم يبق من التركة شيء بعد الفروض، فلا شيء له إذا كان العاصب غير الابن، وأما الابن فلا يُحجب أبدًا.

أقسام العصبة بالنفس

ينقسم العاصب بالنفس إلى أربعة أصناف مرتبة على النحو التالي:

١ـ **فرع الميت:** وهم الأبناء.

٢ـ **ثم أصله:** وهم الآباء.

٣ـ **ثم فرع أبيه:** وهم الإخوة الأشقاء أو لأب وكذا أبناؤهم.

٤ـ **ثم فرع جده وإن علا:** وهم الأعمام الأشقاء أو لأب وكذا أبناؤهم.

كيفية ميراث العصبات بالنفس

إن انفرد العاصب أخذ جميع المال، وإن كان معه أصحاب فروض أخذ ما تبقى بعد أصحاب الفروض وإن لم يبق له شيء فلا شيء له إلا الابن فلا يحجب أبدًا.

(١) إنما كان ميراث العاصب بعد أصحاب الفروض؛ لما رواه البخاري عن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: [ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأَوْلَى رجل ذكر].

ويرجح لبعض العصبات على بعض بالجهة أولًا على النحو المذكور، وثانيًا بقرب الدرجة، وثالثًا بقوة القرابة.

فَأَوْلى العصبات بالميراث فرع الميت أي بنوه ثم بنوهم وإن نزلوا بمحض الذكورة، فإن لم يكن فأصله أي: الأب وإن علا بمحض الذكورة فإن لم يكن فأولاهم فرع أبيه أي الإخوة لأب وأم (الأشقاء) ثم لأب، ثم بنوهم وإن نزلوا بمحض الذكورة، فإن عُدِمَ مَنْ تقدم ففرع جده وإن علا، أي أعمام الميت لأب وأم ثم لأب، ثم بنوهم وإن نزلوا بمحض الذكورة ثم أعمام أبي الميت ثم بنوهم وإن نزلوا ثم أعمام جده، ثم بنوهم وإن نزلوا.

وعند التساوي في الجهة والدرجة يُرجح بعضهم على بعض بقوة القرابة، فالأخ الشقيق يقدم على الأخ لأب، وكذا الأخت الشقيقة إذا صارت عصبة مع البنت أو بنت الابن فإنها تحجب الأخ لأب والأخت لأب، وأيضًا ابن الأخ الشقيق يُقدم على ابن الأخ لأب.

العصبة بالغير

تعريفها: هي كل أنثى صاحبة فرض صارت عصبة بِذَكَرٍ وشاركته في العصوبة.

لمن تثبت؟

وتثبت لأربع من النسوة وَهُنَّ اللاتي فرضهن النصف والثلثان أي البنت وبنت الابن والأخت الشقيقة والأخت لأب، إذا صرن عصبة بإخوتهن، وبنت الابن تصير عصبة بابن عمها كما تصير عصبة بأخيها.

مسألة مهمة: من لا فرض لها من النساء عند عدم أخيها العاصب لا تصير عصبة به عند وجوده.

مثال ذلك: مات شخص عن عمة وعم. المال كله للعم دون العمة ولا تصير العمة عصبة بأخيها؛ لأنها عند فقده ليست صاحبة فرض . وكذا الحكم في ابن الأخ الشقيق ولأب مع بنت الأخ الشقيق ولأب وابن العم الشقيق ولأب مع ابنة العم الشقيق ولأب .

الحكمة من كون نصيب المرأة على النصف من الرجل في أربع حالات:

عند اتحاد درجة القرابة، تكون المرأة على النصف من نصيب من يحاذيها في القرابة من الرجال في حالات أربع: البنت مع الابن، وبنت الابن مع ابن الابن، والأخت الشقيقة مع الأخ الشقيق، والأخت لأب مع الأخ لأب.

والعلة في ذلك: ما على الرجال من أعباءٍ ماليةٍ، لا تجب على المرأة، وذلك أن الرجل خلقه الله للكفاح والسعي وجعله راعيًا للأسرة وحاميًا لها، يحمل أعباءها المادية والمعنوية، ويقوم على المرأة فهو ينفق عليها ويرعاها، ويتولى شؤونها. أما المرأة فهي مكفية المؤونة؛ رحمةً بها ورعايةً لضعفها، وتقديرًا لشرف وظيفتها الإنسانية، من رعاية أبنائها والقيام على أسرتها، فهي مكفولةٌ بنتًا من أبيها، وزوجةً من زوجها، وأُمًا من أبنائها ، وهكذا فإن الإسلام لا يوجب عليها أي عبءٍ ماليٍ، فيخلص لها حظها من الميراث تتمتع به دون أن تنفقه على غيرها، بخلاف الرجل فإن حظه من الميراث ينفقه على بيته وزوجته ومن يعولهم من أقربائه، وربما استهلكت النفقة ماله كله، ويبقى مال المرأة لها؛ فالحقيقة أن المرأة في التشريع الإسلامي هي التي فُضِّلت على الرجل؛إذ قرر لها الشخصية المالية المستقلة بعد أن كانت مهضومة الجانب في الجاهلية فيبقى معها مالها دون إلزام عليها بالإنفاق منه، لكنَّ مال الرجل تستهلكه النفقات.

وباستقراءأحوال ميراث المرأة في الإسلام نجد أنها ترث في بعض الحالات أكثر من الرجل، أو تساوي الرجل، أو ترث ولا يرث الرجل، وذلك فيما يزيد على ثلاثين حالة، وتكون على النصف من نصيب الرجل في أربع حالات فقط مما يؤكد على عدالة وحكمة التشريع الإسلامي في ميراث المرأة.

العصبة مع الغير

تعريفها: كل أخت شقيقة أو لأب مع ابنة المتوفى أو ابنة ابنه.

لقول رسول الله ﷺ : [اجعلوا الأخوات مع البنات عصبة][(١)].

قاعدة

١ـ إذا اجتمع في الوارث سببان مختلفان ورث بهما معًا، كما إذا ترك الميت ابني عم أحدهما أخ لأم، فللأخ لأم السدس بالفرض، ويكون الباقي بينهما نصفين بالتعصب.

الأسئلة

س١ : ما أنواع العصبات؟

س٢ : مَنْ العاصب بغيره؟ ولمن تثبت؟

س٣: ما الحكمة من كون ميراث الذكر ضعف الأنثى؟

س٤ : ما العصبة مع الغير؟ وما دليلها؟ مع التمثيل.

---

(١) رواه البخاري بمعناه.

الحجب

تعريفه: لغة: المنع: **واصطلاحـًا:** منع شخص معين من ميراثه كله أو بعضه لوجود شخص آخر أقرب منه.

أقسام الحجب

الحجب قسمان:

١ـ حجب نقصان.

٢ـ حجب حرمان.

فحجب النقصان: هو حجب عن سهم أكثر إلى سهم أقل منه، ويكون لخمسة أشخاص.

١ـ الزوج. ٢ـ الزوجة . ٣ـ الأم.

٤ـ بنت الابن. ٥ـ الأخت لأب.

فمثلاً الزوج يُحْجَب من النصف إلى الربع مع الولد أو ولد الابن، وتقدم لك في أحوال أصحاب الفروض ما يوضح حجب النقصان في الزوجة والأم وبنت الابن والأخت لأب.

وحجب الحرمان: هو منع الشخص من ميراثه كله وعدم إعطائه شيئًا منه؛ لوجود شخص آخر أولى منه بالميراث.

والورثة فيه قسمان: قسم لا يحجب هذا الحجب أبدًا، وإن جاز أن يحجب بعضهم حجب نقصان وهم ستة.

١ـ الابن. ٢ـ البنت. ٣ـ الأب.

٤ـ الأم. ٥ـ الزوج. ٦ـ الزوجة.

وقسم يرث في حالة ويحجب في حالة وهم عدا مَنْ ذُكِرَ من هؤلاء الورثة.

وحجب الحرمان ينبني على أصلين

١ـ كل مَنْ أدلى إلى الميت بشخص لا يرث مع وجود ذلك الشخص كالجد لا ميراث له مع وجود الأب ويُستثنى من هذه القاعدة أولاد الأم فإنهم يرثون مع وجود الأم سواءَ أكانوا أشقاء المتوفى أم أخوة لأم فقط.

٢ـ يُقدم الأقرب على الأبعد فالابن يحجب ابن الابن سواء أكان ابنه أم ابن أخيه، فإن تساووا في الدرجة يُرجح بقوة القرابة كالأخ الشقيق يحجب الأخ لأب.

الفرق بين المحروم والمحجوب

١ـ المحروم ليس أهلًا للإرث كالقاتل، ولكن المحجوب أهل له ولكن حجب لوجود شخص آخر أولى منه بالميراث.

٢ـ المحروم لا يحجب غيره أصلًا ولكن المحجوب قد يحجب غيره.

مثال ذلك: الاثنان فصاعدًا من الإخوة أو الأخوات مع وجود الأب والأم، لا يرثون لوجود الأب، ولكنهم يحجبون الأم من الثلث إلى السدس.

وإليك جدول يوضح لك نظام الحجب.

<table dir="rtl">
<tr><th>محجوب</th><th colspan="5">حاجب</th></tr>
<tr><td>ابن الابن</td><td colspan="3">الابن الصلبي</td><td colspan="2">ابن ابن أعلى منه عند عدم الصلبي</td></tr>
<tr><td>جدة صحيحة من جهة الأم</td><td>الأم</td><td>جدة من جهة الأم أقرب منها</td><td colspan="3">جدة من جهة الأب أقرب منها خلافًا لمالك وللراجح عند الشافعي، فعلى مذهبهما يشترك في السدس البعدى الأمية مع القربى الأبوية.</td></tr>
<tr><td>جدة صحيحة من جهة الأب</td><td>أم</td><td>أب</td><td>جد تدلي به</td><td>جدة أمية أقرب منها</td><td>جدة أبوية أقرب منها</td></tr>
<tr><td>أخت شقيقة</td><td>ابن</td><td>ابن ابن وإن نزل</td><td>أب</td><td colspan="2">جد صحيح عند أبي حنيفة</td></tr>
</table>

بنت ابن	ابن	ابن ابن أعلى منها		بنتان صلبيتان فأكثر إذا لم يوجد لبنت الابن معصب			
أخت لأب	ابن	ابن ابن وإن نزل	أب	جد صحيح عند أبي حنيفة	أخ شقيق	أختان شقيقتان إن لم تعصب الأخت لأب بالأخ لأب	أخت شقيقة عصبة مع الغير
ولد الأم مذكرًا كان أو مؤنثًا	ابن	ابن ابن وإن نزل	بنت	بنت ابن وإن نزل	أب	جد صحيح اتفاقًا	
أخ شقيق	ابن	ابن ابن وإن نزل	أب	جد صحيح عند أبي حنيفة			

أخ لأب	ابن	ابن ابن وإن نزل	أب	جد صحيح عند أبي حنيفة	أخ شقيق	أخت شقيقة صارت عصبة مع الغير أي البنت أو بنت الابن		
ابن أخ شقيق	ابن	ابن ابن وإن نزل	أب	جد صحيح عند أبي حنيفة	أخ شقيق	أخت شقيقة صارت عصبة مع الغير	أخ لأب	أخت لأب صارت عصبة مع الغير

<table dir="rtl">
<tr><td>ابن أخ لأب</td><td>ابن</td><td>ابن ابن وإن نزل</td><td>أب</td><td>جد صحيح عند أبي حنيفة</td><td>أخ شقيق</td><td>أخت شقيقة صارت عصبة مع الغير</td><td>أخ لأب</td><td>أخت لأب صارت عصبة مع الغير</td><td>ابن أخ شقيق</td></tr>
<tr><td>عم شقيق للميت</td><td colspan="9">يحجب بالحاجبين لابن الأخ لأب، ويحجب أيضًا بابن الأخ لأب.</td></tr>
<tr><td>عم لأب للميت</td><td colspan="9">يحجب بالحاجبين لابن الأخ لأب، ويحجب أيضًا بابن الأخ لأب ويحجب بالعم الشقيق.</td></tr>
<tr><td>ابن عم شقيق للميت</td><td colspan="9">يحجب بالحاجبين للعم لأب، ويحجب أيضًا بابن الأخ لأب وبالعم الشقيق، وبالعم لأب.</td></tr>
<tr><td>عم أبي الميت</td><td colspan="9">يحجب بالحاجبين لابن عم الميت الشقيق وبابن عم الميت.</td></tr>
<tr><td>ابن عم أبي الميت</td><td colspan="9">يحجب بالحاجبين لعم أبي الميت وبعم أبي الميت.</td></tr>
<tr><td>عم جد الميت</td><td colspan="9">يحجب بالحاجبين لابن عم أبي الميت وبابن عم أبي الميت.</td></tr>
<tr><td>ابن عم جد الميت</td><td colspan="9">يحجب بالحاجبين لعم جد الميت وبعم الميت وهكذا كل عاصب من فروع الجد يحجبه الحاجبون لمن قبله ويحجبه أيضًا من قبله.</td></tr>
</table>

تنبيهات:

١ـ هذا الجدول يبين حجب الحرمان، وأما حجب النقصان الذي هو منع الوارث عن سهم أكثر إلى سهم أقل منه فإنه يختص بخمسة من أصحاب الفروض وهم: (الزوج. والزوجة. والأم. وبنت الابن. والأخت لأب) وتقدم في أحوال أصحاب الفروض ما يوضح لك حجب النقصان بالنسبة لهؤلاء.

٢ـ عُلم بالاستقراء أن ستة من الورثة لا يحجبون حجب الحرمان أبدًا وهم: الأب ـ الأم ـ الابن ـ البنت ـ الزوج ـ الزوجة.

نماذج محلولة

سؤال١ : مات عن: زوجة، وأب، وابن ابن فما نصيب كل وارث؟

الجواب: للزوجة الثمن فرضًا؛ لوجود الفرع الوارث. وللأب السدس فرضًا؛ لوجود ابن الابن والباقي لابن الابن؛ لأنه أقرب عاصب.

وإنما ورث ابن الابن بالتعصيب دون الأب؛ لأن العاصب من جهة جزء الميت مقدم على العاصب من جهة أصله.

سؤال٢ : ماتت عن: زوج، وأب، وأبي الأب، وأخ شقيق فما نصيب كل وارث؟

الجواب: للزوج النصف فرضًا؛ لعدم وجود فرع وارث، وللأب الباقي تعصيبًا، ولا شيء للأخ الشقيق ولا لأبي الأب؛ لحجبهما بالأب، أما حجب الأب للأخ الشقيق فلأن أصل الميت مقدم على فرع أبيه، وأما حجبه لأبي الأب مع أنهما من جهة واحدة فلأن الأب أقرب درجة للميت من أبي الأب.

سؤال٣: توفي عن : أم ، وأخ شقيق ، وأخ لأب.

الجواب: للأم السدس فرضًا؛ لوجود عدد من الإخوة (وإن حُجِبَ بعضهم)،

والباقي للأخ الشقيق تعصيبًا، ولا شيء للأخ لأب؛ لحجبه بالأخ الشقيق وإنما حَجَبَهُ - مع أنهما من جهة واحدة وفي درجة واحدة؛ لأن الأخ الشقيق أقوى قرابة من الأخ لأب، ويلاحظ أن الأخ لأب - مع كونه محجوبًا - يؤثر مع الأخ الشقيق في حجب الأم من الثلث إلى السدس كما علمت.

* * *

تمارين (ج)

بيِّن الوارث ونصيبه وغير الوارث وسبب حجبه في المسائل التالية:

١- مات عن: أخ لأب، وابن أخ شقيق، وزوجة.

٢- مات عن: أخ لأم، وأم، وعم لأب، وابن عم شقيق.

٣- مات عن: بنت ابن، وابن ابن ، وزوجة - ابن ابن ابن.

٤- مات عن: بنت صلبية، وبنت ابن، وأخت شقيقة، وأخ لأب.

٥- مات عن: زوجة، وأبناء وبنات أخ شقيق.

٦- ماتت عن: زوج، وأم، أخوين لأم - أم أب.

٧- ماتت عن: بنت ابن، وأخت لأم، أخ لأب، أخت شقيقة.

* * *

مخارج الفروض لأصول المسائل

الفروض المقدرة كلها كسور، فمخارجها مخارج الكسور ومخرج كل كسر منفرد: هو أقل عدد يكون ذلك الكسر منه واحدًا صحيحًا، وبعبارة أخرى هو مقام الكسر الدال على الفرض.

فمخرج النصف اثنان، والثلث ثلاثة، ومخرج الكسر المكرر هو مخرج المفرد، فالثلثان مخرجهما أيضًا ثلاثة.

والفروض المقدرة نوعان:

النوع الأول: النصف، والربع، والثمن.

والنوع الثاني: الثلثان، والثلث، والسدس.

وللتوصل إلى معرفة مخرج أي مسألة من مسائل الميراث يلاحظ ما يأتي:

١ـ إذا لم يختلط فرض بغيره فالمسألة من مخرج هذا الفرض.

مثال ذلك: مات شخص عن بنت ، أخ شقيق ، فالمسألة من اثنين لوجود النصف فقط وللأخ الشقيق الباقي..

٢ـ أما إذا اختلط أحد الفروض بآخر، فإما أن تكون الفروض المختلطة من نوع واحد، أو من نوعين.

فإن كانت من نوع واحد فمخرج الكسور هو مخرج الكسر الأقل.

مثال ذلك: مات شخص عن : أم، أخوة لأم.

$\frac{١}{٦}$	$\frac{١}{٣}$

فمخرج الكسور (مخرج الكسر الأقل) الذي هو أصل المسألة (ستة).

وأما إذا كانت الفروض من نوعين مختلفين، فإن اختلط النصف من النوع الأول بالنوع الثاني كله أو بعضه فأصل المسألة (ستة).

مثال ذلك: تركت المرأة:

زوجًا،	أختين شقيقتين،	أمًّا،	أختين لأم.
$\frac{١}{٢}$	$\frac{٢}{٣}$	$\frac{١}{٦}$	$\frac{١}{٣}$

وإذا اختلط الربع بكل النوع الثاني، أو ببعضه فأصل المسألة من (١٢).

مثال ذلك: ترك الميت:

زوجة،	أمًّا،	أختين شقيقتين،	أختين لأم
$\frac{١}{٤}$	$\frac{١}{٦}$	$\frac{٢}{٣}$	$\frac{١}{٣}$

فأصل المسألة هنا (١٢) حيث اختلط الربع بكل النوع الثاني.

وإذا اختلط الثمن ببعض[١] النوع الثاني فأصل المسألة من أربعة وعشرين.

مثال ذلك: ترك الميت:

زوجة،	بنتين،	أمًّا،	أختًا شقيقة.
$\frac{١}{٨}$	$\frac{٢}{٣}$	$\frac{١}{٦}$	الباقي؛ لكونها عصبة مع البنت.

فأصل المسألة هنا (٢٤) حيث اختلط الثمن ببعض النوع الثاني.

وإذا نظرت إلى الفروض المقدرة منفردة ومجتمعة تبين لك أن أصول المسائل تنحصر في سبعة وهي: ٢، ٣، ٤، ٦، ٨، ١٢، ٢٤ .

والخلاصة أن أصل المسألة هو المضاعف البسيط للمقامات.

---

(١) لا يمكن اختلاط الثمن بكل النوع الثاني؛ لأن الثمن هو فرض الزوجة عند وجود الفرع الوارث، ومتى وجد الفرع الوارث فلا يوجد الثلث إذ صاحب الثلث الأم أو الأخوة لأم فقط، والأم مع وجود الفرع الوارث تحجب من الثلث إلى السدس، والأخوة لأم مع الفرع الوارث يحجبون حجب حرمان.

العول

تعريف العول لغة: الميل إلى الجور.

واصطلاحًا: هو زيادة في عدد أسهم أصحاب الفروض على المقدار الأصلي للتركة والنقص في مقادير أنصبائهم.

علمت أن أصول المسائل تنحصر في سبعة، ومن حيث العول تنقسم إلى قسمين ـ أربعة منها لا تعول وهي: ٢، ٣، ٤، ٨.

وثلاثة منها قد تعول وهي: ٦، ١٢، ٢٤.

فالستة قد تعول إلى سبعة.

مثال ذلك: تركت: زوجًا، أختين شقيقتين والتركة ٣٥ فدانًا:

١/٢	٢/٣	أصلها ٦
٣	٤ = ٧	

أصل المسألة من ستة وتعول إلى سبعة.

قيمة السهم الواحد = ٣٥ ÷ ٧ = ٥ أفدنة

نصيب الزوج = ٣ × ٥ = ١٥ فدانًا

نصيب الأختين الشقيقتين = ٤ × ٥ = ٢٠ فدانًا

وقد تعول الستة إلى ثمانية أيضًا.

مثال ذلك:

زوجـًا، أختين شقيقتين، أخًا لأم.

١/٢	٢/٣	١/٦	أصلها ٦
٣	٤	١ = ٨	

أصل المسألة من ستة وتعول إلى ٨.

وقد تعول الستة إلى تسعة.

مثال ذلك: ماتت وتركت:

زوجًا،	أختين شقيقتين،	أختين لأم.	
١/٢	٢/٣	١/٣	أصلها ٦
٣	٤	٢ = ٩	

أصل المسألة من ٦ وتعول إلى ٩.

وقد تعول الستة إلى عشرة.

مثال ذلك: ماتت وتركت:

زوجًا،	أختين شقيقتين،	أختين لأم،	أمًّا.	
١/٢	٢/٣	١/٣	١/٦	أصل ٦.
٣	٤	٢	١ = ١٠.	

أصل المسألة من ٦ وتعول إلى ١٠.

وأما الاثنا عشر فتعول ثلاث مرات إلى الأعداد الفردية فقط وهي:

١٣، ١٥، ١٧.

مثال ذلك: ترك الميت:

زوجة،	أختين شقيقتين،	أختًا لأم.	
١/٤	٢/٣	١/٦	أصل ١٢.
٣	٨	٢ = ١٣.	

أصل المسألة من ١٢ وتعول إلى ١٣.

وقد تعول الاثنا عشر إلى خمسة عشر.

مثال ذلك: ترك الميت:

زوجة،	أختين شقيقتين،	أختين لأم.	
١/٤	٢/٣	١/٣	أصل ١٢.
٣	٨	٤ = ١٥.	

أصل المسألة من ١٢ وتعول إلى ١٥ .

وقد تعول الاثنا عشر إلى سبعة عشر .

مثال ذلك: ترك الميت:

زوجة،	أختين شقيقتين،	أختين لأم،	أمًّا.
$\frac{١}{٤}$	$\frac{٢}{٣}$	$\frac{١}{٣}$	$\frac{١}{٦}$ أصل ١٢ .
٣	٨	٤	٢ = ١٧ .

أصل المسألة من ١٢ وتعول إلى ١٧ .

والأربعة والعشرون تعول عولًا واحدًا فقط إلى سبعة وعشرين كما في المسألة المنبرية وهي:

ترك الميت:

زوجة،	بنتين،	أبًا،	أمًّا
$\frac{١}{٨}$	$\frac{٢}{٣}$	$\frac{١}{٦}$	$\frac{١}{٦}$ الأصل ٢٤ .
٣	١٦	٤	٤ = ٢٧ .

أصل المسألة من ٢٤ وتعول إلى ٢٧ .

وسميت هذه المسألة منبرية؛ لأن عليًّا ـ كرم الله وجهه ـ سئل فيها وهو على منبر الكوفة فأجاب عنها.

* * *

كيفية تقسيم التركة بين الورثة

إذا أردنا معرفة نصيب شخص من التركة نقسم مجموع التركة على مجموع السهام فينتج لنا قيمة السهم الواحد ثم نضرب عدد سهام كل وارث في قيمة السهم فينتج لنا نصيب الوارث.

مثال ذلك: تركت المرأة:

زوجًا،	وأمًّا،	وأختين شقيقتين	والتركة ٤٠ فدانًا.
١/٢	١/٦	٢/٣	أصل ٦.
٣	١	٤	= ٨ .

فالمسألة من ستة وتعول إلى ثمانية ومنها تصح المسألة، للزوج: ثلاثة، وللأم: واحد، وللأختين الشقيقتين: أربعة.

* قيمة السهم الواحد = ٤٠ ÷ ٨ = ٥ أفدنة.
* أصل المسألة (٦) وعالت إلى (٨) .
* فيكون نصيب الزوج من التركة = ٣ × ٥ = ١٥ فدانًا.
* ويكون نصيب الأم = ١ × ٥ = ٥ أفدنة.
* ويكون نصيب الأختين = ٤ × ٥ = ٢٠ فدانًا

نماذج محلولة (د)

س١ : توفيت عن : بنتين، وزوج، وأم. فما نصيب كل وارث؟

الجواب: ٢/٣	١/٤	١/٦	الأصل ١٢ .
٨	٣	٢	= ١٣ .

المضاعف البسيط للمقامات ١٢ وهو أصل المسألة ولكنها تعول إلى ١٣، فللبنتين ٨ من ١٣ ، وللزوج ٣ من ١٣ ، وللأم ٢ من ١٣ .

س٢: مات عن:

زوجة - ثلاث أخوات شقيقات - أم - أخت لأم

الجواب:	زوجة	ثلاث أخوات شقيقات	أم	أخت لأم
	$\frac{١}{٤}$	$\frac{٢}{٣}$	$\frac{١}{٦}$	$\frac{١}{٦}$
	٣	٨	٢	٢ = ١٥.

أصل المسألة من ١٢ وتعول إلى ١٥ فللزوجة ٣ من ١٥، وللأخوات الشقيقات ٨ من ١٥، وللأم ٢ من ١٥، وللأخت لأم ٢ من ١٥.

❋ ❋ ❋

الأسئلة

س١: ما الحجب؟ وما أقسامه؟ وما تعريف كل قسم؟ موضحًا ذلك بمثال، ثم اذكر الفرق بين المحجوب والمحروم.

س٢: ما معنى مخارج الفروض؟ وما المخرج لكل فرض من الفروض المقدرة؟ وضح ذلك مبينًا ماذا يكون عند اختلاط الفروض.

س٣: ما العول؟ ثم مثل له بمثال، ثم بيّن إلام تعول الأرقام التالية: (٦ ـ ١٢ ـ ٢٤) مع ذكر مثال لكل حالة.

تمارين

بيّن نصيب كل وارث فيما يأتي:

١ـ ماتت عن: زوج، وأختين شقيقتين، وأم.

٢ـ مات عن: زوجة، وجدة لأم، وبنتين، وأب.

٣ـ مات عن: بنت، وأم، و٥ أخوات شقيقات.

٤ـ ماتت عن: زوج، وجدة، وثلاث بنات.

* * *

التخارج

تعريفه: هو أن يتصالح الورثة على إخراج بعضهم من الميراث فى نظير شيء معلوم من التركة.

حكمه: جائز عند التراضي.

طريقة قسمة التركة على الباقين: أن تقسم أولًا على فرض عدم التخارج ثم يطرح سهم الخارج من العدد الذي صحت منه المسألة ويجعل الباقي أصلًا للمسألة، ثم يقسم ما يبقى من التركة بعد إخراج بدل الصلح على الباقين من الورثة بنسبة سهامهم.

مثال ذلك: تركت: زوجًا - وأمًا - وعمًا.

فإذا فرضنا أن التركة ٤٠ جنيهًا مصريًّا منها عشرة مهرًا في ذمة الزوج فصالح الورثة على أن يخرج من التركة في نظير تنازل الورثة له عن المهر فالمسألة قبل إخراج الزوج من ستة للزوج منها ثلاثة وللأم اثنان وللعم واحد فنطرح نصيب الزوج من أصل المسألة هكذا: ٦ - ٣ = ٣.

فيجعل هذا الباقي أصلًا للمسألة، ثم نطرح مقدار المهر من التركة هكذا: ٤٠-١٠= ٣٠ جنيهًا مصريًا فيجعل هذا الباقي أصلًا للتركة ويوزع على الباقين بحيث تكون النسبة بين الأنصباء بعد الصلح كالنسبة بينهما قبله وحينئذ يكون الباقي بين الأم والعم أثلاثًا: للأم اثنان وللعم واحد. فيكون نصيب الأم من التركة=٣٠÷٣ = ١٠×٢= ٢٠ جنيهًا مصريًا ويكون نصيب العم من التركة = ١ × ١٠ = ١٠ جنيهات مصرية.

❋ ❋ ❋

الرد

تعريفه: هو صرف الباقي من الفروض إلى ذوي الفروض النسبية بنسبة فروضهم عند عدم العاصب، وهو عكس العول.

كيفية الرد:

الباقي يُرد [١] على ذوي الفروض النسبية بقدر سهامهم، ولا يرد [٢] على الزوجين.

١ـ فإن كان من يرد عليهم جنسًا واحدًا يجعل أصل المسألة من عدد رؤوسهم.

مثال ذلك: ترك خمس بنات.

ففي أصل المسألة لهن الثلثان ويكون أصل المسألة من (٣) ولكننا نجعل أصل المسألة هنا عدد الرؤوس وهو (٥) نظرًا للرد. فمن مات وترك ٥٠ فدانًا نقول : ٥٠ ÷ ٥ = ١٠ × ٥ = ٥٠ فدانًا.

٢ـ إذا اجتمع في المسألة جنسان ممن يرد عليهم فاجعل أصل المسألة من مجموع سهامهم.

مثال ذلك: مات شخص وترك ٣٠ فدانًا:

وترك أُمًّا، أختين لأم.

الجواب: للأم سهم واحد، وللأختين لأم سهمان.

$\frac{١}{٦}$ $\frac{١}{٣}$

أصل المسألة من ٦ وترد إلى ٣ وهي مجموع سهام المسألة:

نقول ٣٠ ÷ ٣ = ١٠ أفدنة.

(١) ذهب مالك والشافعي إلى أن الباقي بعد أصحاب الفروض يكون لبيت المال إن كان منتظمًا.

(٢) نصت المادة ٣٠ من قانون المواريث على أن يُرد باقي التركة على أصحاب الفروض النسبية بقدر سهامهم إن وجدوا، وإلا كان الرد على أحد الزوجين إن وجد، وإلا فعلى ذوي الأرحام، وهكذا رأى بعض متأخري الحنفية.

نصيب الأم = ١ × ١٠ = ١٠ أفدنة.

نصيب الأختين لأم = ٢ × ١٠ = ٢٠ فدانًا.

٣ـ هذا كله إذا كان جميع الورثة ممن يرد عليهم فإن كان فيهم من لا يرد عليه يجعل أصل المسألة مخرج فرض من لا يرد عليه ويعطى فرضه ثم يقسم الباقي على من يرد عليهم بنسبة فروضهم.

مثال ذلك: مات عن: زوجة، وجدة، وأختين لأم

الجواب:

١/٤	١/٦	١/٣
١	١	٢

أصل المسألة من (١٢) وتصح المسألة من (٤) وبعد أن جعلنا أصل المسألة (٤) أعطينا للزوجة منها (١) وبقيت (٣) تقسم بين الجدة والأختين بنسبة (٢) إلى (٤) أي (١) إلى (٢) فيكون للجدة (١) وللأختين (٢).

نماذج محلولة

س١ : مات عن : زوجة، وبنت، وأخ شقيق، والتركة سبعون جنيهًا منها عشرون جنيهًا دينًا على الأخ فصالح الأخ الورثة على أن يخرج من التركة نظير تنازل الورثة عن الدين فما نصيب كل وارث؟

الجواب: تقسم أولًا على فرض عدم التخارج فالمسألة قبل إخراج الأخ من (٨) منها (١) للزوجة وللبنت (٤) وللأخ الشقيق الباقي وهو (٣) ثم نطرح نصيب الأخ من أصل المسألة هكذا : ٨−٣= ٥ فيجعل هذا الباقي أصلًا للمسألة ثم نطرح مقدار الدّين من التركة هكذا: ٧٠−٢٠=٥٠ فيجعل هذا الباقي أصلًا للتركة ويوزع على الزوجة والبنت بالنسبة التي كانت بين سهامهما قبل التخارج فيجعل أخماسًا، للزوجة (١) وللبنت (٤).

س٢: ترك شخص ٧ أخوات و(٧٠) فدانًا.

الجواب: يجعل أصل المسألة عدد الرؤوس وهو (٧) ونقول ٧٠÷٧= ١٠×٧=٧٠ فدانًا.

س٣: مات عن : بنت صلبية ـ بنت ابن.

الجواب:	$\frac{١}{٢}$	$\frac{١}{٦}$ تكملة للثلثين

المسألة من (٦) وترد إلى (٤) التي هي مجموع السهام وتقسم بنسبة (٣) إلى (١).

س٤: مات عن: زوجة، وثلاث أخوات شقيقات.

الجواب: مخرج فرض الزوجة وهو (٤) يجعل أصلًا للمسألة، وللزوجة منها واحد والباقي للأخوات الشقيقات بالتساوي.

س٥: مات عن: زوجة، أخوين لأم، أم

الجواب:	$\frac{١}{٤}$	$\frac{١}{٣}$	$\frac{١}{٦}$	أصل المسألة (١٢).
	٣	٤	٢	ترد إلى (٤).
	١	٢	١	ومنها تصح.

❊ ❊ ❊

تمارين

بين نصيب كل وارث فيما يأتي:

١ـ مات عن: أم، وأخ لأم، وعم، والتركة ٤٥٠ جنيهًا منها ساعة قيمتها ١٥٠ جنيهًا، وصالح العم الورثة على أن يخرج من التركة في نظير أخذ هذه الساعة.

٢ـ مات عن: ٩ أخوات لأب.

٣ـ مات عن: بنت، وبنت ابن، أم.

٤ـ ماتت عن: زوج، وثلاث بنات.

٥ـ مات عن: زوجة، وجدة لأم، وأختين لأم.

❊ ❊ ❊

مقاسمة الجد للإخوة

عرفت أن حكم الجد عند الإمام أبي حنيفة كالأب فلا يرث معه الإخوة والأخوات شيئـًا، أما عند الصاحبين[١] فيرث الإخوة والأخوات مع الجد، ولتوضيح ذلك نفرق بين حالتين:

الأولى: إذا لم يوجد ذو سهم مع الجد والإخوة كان للجد أفضل الأمرين (ثلث جميع المال، أو مقاسمة الإخوة كأحدهم)، ومع الإناث يكون له ضعف نصيب الأخت.

الثانية: وإن وجد ذو سهم كان للجد أفضل الأمور الثلاثة: (سدس المال كله، أو ثلث ما يبقى بعد فرض ذي السهم، أو المقاسمة مع الإخوة أو الأخوات كأخ ذكر).

أ ـ أمثلة المقاسمة إذا لم يوجد ذو سهم

١ـ ترك الميت جَدًّا، وأخـًا شقيقـًا .

في هذه المسألة المقاسمة خير للجد من ثلث جميع المال .

٢ـ ترك الميت جَدًّا، وثلاثة أخوة .

ففي هذه المسألة يكون الثلث خيرًا له؛ لأن المقاسمة تعطيه ربعـًا فقط .

٣ـ ترك الميت جَدًّا، وأربع أخوات .

وفي هذه الصورة تكون المقاسمة والثلث سواء، لأن الأربع أخوات بِرَجُلَين .

---

(١) رأي الصاحبين في الجد هو أيضـًا مذهب مالك والشافعي وجرى العمل في المحاكم على توريث الإخوة والأخوات مع الجد بالطريقة التي بينتها المادة ٢٢ من قانون المواريث، وجعلت هذه المادة للجد مع الإخوة والأخوات لأبوين أو لأب حالتين: الأولى: إذا كان الموجود من الإخوة والأخوات ذكورًا فقط أو ذكورًا وإناثـًا أو إناثًا عصبن مع البنت، أو بنت الابن قاسمهم الجد كأخ ـ ولا يدخل في المقاسمة حينئذ من كان محجوبـًا من الإخوة والأخوات لأب .
الثانية: إذا كان الموجود من الأخوات لم يعصبن بالذكور. أو مع البنت، أو بنت الابن ورث الجد بطريق التعصيب فيأخذ الباقي بعد أصحاب الفروض .
ويشترط في حالة المقاسمة وحالة الارث بالتعصيب ألا يحرم الجد من الإرث أو ينقص عن السدس فإن حرم، أو نقص عن السدس اعتبر فرضه السدس .

(ب) أمثلة المقاسمة إذا وجد ذو سهم.

١ـ تركت المرأة زوجـا، جَدًّا، أخـا .

$\frac{١}{٢}$ $\frac{١}{٢}$

فالمقاسمة خير للجد؛ لأنه ينال بها ربع المال .

٢ـ ترك الميت جَدًّا، جدة، أخوين شقيقين ـ أختـا شقيقة:

$\frac{١}{٦}$

وهنا خير للجد أن يأخذ ثلث الباقي .

٣ـ ترك الميت جَدًّا، جدة، بنتـا، أخوين لأب:

$\frac{١}{٦}$ $\frac{١}{٢}$

وهنا خَيْر له أن يأخذ سدس جميع المال.

المسألة الأكدرية

سميت بذلك: لأنها واقعة امرأة من بني أكدر فنسبت إلى قبيلة تلك المرأة.

صورتها: تركت المرأة: زوجـا، وأمـًّا، وجَدًّا، وأختـا لأب.

لو أخذ الجد سدس جميع المال كان أفضل له ولكن ستحرم الأخت لأب وهي صاحبة فرض وهذا لا يجوز.

والحالان الآخران ليس هما أفضل الأحوال والجد يحصل على الأفضل ولما عرضت على أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه حكم فيها بالآتي:

للزوج النصف، وللأم الثلث، وللجد السدس، وللأخت النصف، يعطى للزوج نصيبه ويعطى للأم نصيبها ثم يضم نصيب الجد إلى نصيب الأخت ويقسمان للذكر ضعف الأنثى وذلك لأن المقاسمة خير له ـ أصل المسألة من ٦ وتعول إلى ٩ ولو كان المتروك ٨١ فدانـا لقلنا قيمة السهم الواحد = ٨١ ٪ ٩ = ٩ أفدنة .

نصيب الزوج = ٣ × ٩ = ٢٧ فدانـًا .

نصيب الأم = ٢ × ٩ = ١٨ فدانـًا .

ثم يضم نصيب الجد للأخت فيصير ٣٦ فدانـًا يقسم بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين للجد ٢٤ فدانـًا وللأخت لأب ١٢ فدانـًا . وإنما جعلت الأخت هنا صاحبة فرض ابتداء؛ لئلا تحرم من الميراث وعصبة بالجد انتهاء؛ لئلا تزيد عن نصيب الجد.

❊ ❊ ❊

ميراث الحمل [١]

الحمل: هو الولد في بطن أمه، وقد اتفق العلماء على توريثه بشرطين:

الشرط الأول: أن يُعلم وجوده في بطن أمه عند موت مورثه، ويستدل على ذلك بولادته حياً في مدة يتيقن فيها أو يَغْلب على الظن وجوده في البطن وقت وفاة مورثه وهذه المدة تتوقف معرفتها على بيان أقلها وأكثرها.

أقل مدة الحمل:

اتفق العلماء على أن أقل مدة الحمل هي ستة أشهر، وهذا الحكم مستنبط من قوله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾[٢].

وقوله تعالى في آية أخرى: ﴿وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ﴾[٣].

فمن مجموع الآيتين يتبين أن أقل مدة الحمل ستة أشهر إذ بإسقاط العامين يكون الباقي للحمل [٤].

وروى أن امرأة تزوجت فولدت لستة أشهر من يوم أن تزوجت فأُتي بها إلى عثمان رضي الله عنه فأراد أن يرجمها فقال عليٌّ ـ كرم الله تعالى وجهه ـ لعثمان رضي الله عنه : إنها إن تخاصمكم بكتاب الله تخصمكم. حيث قال الله عز وجل: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾[٥].

وقال: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾[٦]

(١) رأت اللجنة أخذ هذا الموضوع من كتاب أحكام الميراث في الفقه الإسلامي للأستاذ الدكتور/ محمد أبو زيد الأمير.
(٢) سورة الأحقاف. الآية: ١٥ .
(٣) سورة لقمان. الآية: ١٤ .
(٤) تفسير آيات الأحكام للسايس ج١ ص٧٨ .
(٥) سورة الأحقاف. الآية: ١٥ .
(٦) سورة البقرة. الآية: ٢٣٣ .

فالحمل ستة أشهر والفصال أربعة وعشرون شهرًا، فخلَّى عثمان رضي الله عنه سبيلها[(١)].

وقدرها بعض الحنابلة بتسعة أشهر.

أكثر مدة الحمل:

أكثر مدة الحمل عند أبي حنيفة وأصحابه سنتان؛ لما روى عن عائشة رضي الله عنها قالت: «لا يبقى الولد في بطن أمه أكثر من سنتين ولو بظل مغزل».

ومثل هذا لا يعرف إلا بالسماع منه صلى الله عليه وسلم[(٢)].

وقدرها محمد بن الحكم من أصحاب مالك بسنة واحدة هلالية ٣٥٤ يومًا[(٣)].

الشرط الثاني: أن ينفصل كله حيًّا حياة مستقرة، فلو مات بعد انفصاله حيًّا حياة مستقرة فنصيبه لورثته، ويعلم استقرار حياته عند الشافعية، والحنابلة إذا استهل صارخًا، أو عطس أو تثاءب، أو مص الثدي أو تنفس وطال زمن التنفس، أو وجد منه ما يدل على حياته كحركة طويلة ونحوها.

وقال الإمام أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر: كل ذلك بمنزلة الاستهلال، قال الجرجاني الحنفي: وطريق معرفة حياة الحمل وقت الولادة أن يوجد منه ما يعلم به الحياة أو صوت أو عطاس، أو بكاء أو ضحك أو تحريك عضو فإن وجد شيء من ذلك بعد تمام انفصاله، أو بعد انفصال أكثره، ومات قبل تمام انفصاله ورث.

فالحنفية يكتفون في ثبوت حياته بخروج أكثره حيًا، ولا يشترط عندهم انفصاله كله ولا استقرار حياة بل المدار عندهم ما يدل على حياته فإذا انفصل أكثره حيًّا ثم مات ورث؛ لأن الأكثر له حكم الكل فكأنه خرج كله حيًّا[(٤)].

---

(١) أحكام القرآن الكريم لابن العربي ج١ ص١٤٠.

(٢) ابن عابدين ج٥ ص٥٤٤، تبيين الحقائق للزيلعي ج٦ ص٣٢٠.

(٣) بداية المجتهد لابن رشد ج١ ص٢٦٦.

(٤) المبسوط للسرخسي ج٣٠ ص٥٢، شرح السراجية للجرجاني ص١٢٧.

وعند المالكية: إذا استهل المولود صارخًا ورث وإن لم يستهل صارخًا لم يرث، والدليل عليه قوله ﷺ: [إذا استهل المولود ورث][١] .

نصيب الحمل في التركة:

إذا مات الميت وترك حملًا يرثه، وطالب الورثة بالقسمة ينظر:

إن كان الحمل يسقط الورثة أو بعضهم في حال فلا شيء لهم حتى يتبين حاله، وإن كان في الورثة من لا يحجبه الحمل عن شيء كالجدة أو الزوجة إذا كان للميت ولد أو ابن، دفع إليه ميراثه إذ لا فائدة في وقف ذلك .

وإن كان الورثة ممن ينقص نصيبهم بالحمل ويتغير لأجله فقد اختلف الفقهاء في قدر ما يوقف للحمل .

فعند الإمام أحمد بن حنبل: يوقف له نصيب ابنين ويقسم الباقي على الورثة[٢] .

وعند أبي حنيفة وعبد الله بن المبارك والنخعي: يوقف له نصيب أربعة بنين أو بنات أيهما أكثر للاحتياط.

وعند أبي يوسف والليث بن سعد: يوقف له نصيب ابن واحد ويقسم الباقي على الأولاد ويؤخذ منهم كفيلٌ؛ لاحتمال أن تضع أكثر.

وهذا هو الأصح في المذهب الحنفي وعليه الفتوى عند الحنفية؛ لأن الغالب المعتاد أن المرأة لا تلد أكثر من ولد في بطن واحدة فيُبنى الحكم عليه ما لم يعلم خلافه[٣] .

(١) رواه أبو داود عن أبي هريرة، وكذا ابن ماجه عن جابر مثله، القوانين الفقهية لابن جزي ص٣٩٨ .

(٢) الإنصاف للمرداوى ج٧ ص٣٢٩، التهذيب للكلوذاني ص٣١١.

(٣) شرح السراجية ص١٢٧، المغني لابن قدامه ج٦ ص٣١٣ .

والمعتمد عند المالكية: أن توقف القسمة إلى وضع الحمل مطلقـًا، حتى ينكشف الأمر ولا يُعطي قبل الحمل أحد من الورثة شيئـًا وحكي عن بعضهم أن يوقف له نصيب أربعة[١].

وعند الشافعية: يوقف سهم من يشارك الحمل في ميراثه حتى يوضع فيتبين حكمه، ولا يدفع إليهم شيء؛ لأن عدد الحمل غير معلوم على اليقين والميراث لا يُستحق بالشك ولا بغالب المعهود لما لذلك من تقديره بالواحد أو بالاثنين أو بالأربعة، وجه لجواز وجود مَنْ هو أكثر[٢].

وعلى هذا: فإذا ترك زوجة حاملًا منه وابنـًا، أعطى الزوجة الثمن؛ لأن الحمل لا ينقصها من ذلك ثم يُعطى الابن ثلث ما بقي في قول أحمد، وفي الحنفية: يُعطى الابن خمس ما بقي، وفي قول أبي يوسف والليث: يعطى نصف ما بقي، وعلى قول الشافعية والمعتمد عند المالكية: يوقف الجميع حتى يوضع الحمل.

ما أخذ به القانون:

أخذ القانون في كيفية ميراث الحمل على رأي أبى يوسف، حيث نص على أنه يقدر الحمل واحدًا؛ لأنه الكثير الغالب ويوقف له أحسن النصيبين في حالتي الذكورة والأنوثة.

فإذا انفصل كله عن بطن أمه وكان الموقوف له زائدًا عن حقه رد الزائد إلى مستحقه وإن كان ناقصـًا استكمل هذا النقص من الورثة الذين نالوا أكثر من حقهم.

ويُعامل كل وارث معه بأسوأ النصيبين احتياطـًا، فيوقف الباقي حتى تظهر حقيقة الأمر فيأخذ كل صاحب حق حقه الذي أعطاه الله إياه.

جاء في المادة رقم (٤٢): يوقف للحمل من تركة المتوفى أوفر النصيبين على تقدير أنه ذكر أو أنثى.

---

(١) القوانين الفقهية لابن جزي ص٣٩٩ .
(٢) روضة الطالبين ج٦ ص٣٩ .

وجاء في المادة رقم (٤٤): إذا نقص الموقوف للحمل عما يستحقه يرجع بالباقي على من دخلت الزيادة في نصيبه من الورثة، إذا زاد الموقوف للحمل عمَّا يستحقه رد الزائد على مَنْ يستحقه من الورثة.

الضوابط التي تراعى للورثة مع الحمل

يراعى للورثة مع الحمل ما يأتي:

١ـ كل وارث يسقط في إحدى حالتي الحمل ولا يسقط في الأخرى لا يعطى شيئًا؛ للشك في استحقاقه ولا توريث مع الشك، مثال: فإذا مات رجل عن: زوجة حاملٍ، وأخٍ، وعمٍ، فيوقف نصيب الأخ والعم؛ لجواز أن يكون الحمل ذكرًا.

٢ـ كل وارث لا يتغير فرضه بتغير حال الحمل يُعطى فرضه تامًّا، مثال: فإذا مات عن (جدة، وزوجة حامل).

أخذت الجدة السدس، والزوجة الثمن؛ لعدم تغير فرضهما بتغير حال الحمل.

٣ـ كل وارث يتغير فرضه بتغير حال الحمل يُعطى أقل نصيبيه، ويوقف له الباقي من النصيب الآخر حتى يتبين الأمر بوضع الحمل.

مثال: فإذا ماتت عن: زوج، وأم حامل من أبي المتوفاة.

الحل:

الحمل في هذه المسألة إما أخ شقيق، أو أخت شقيقة .

فإذا فُرض أن الحمل أنثى سيكون حل المسألة كالتالي:

للزوج: النصف ولللأم: الثلث وللأخت الشقيقة: النصف

أصل المسألة: ٦

فيكون أصل المسألة من ستة، وعالت إلى ثمانية للزوج ٣، وللأم ٢، وللأخت الشقيقة ٣.

وإذا فرضنا أن الحمل ذكر يكون حل المسألة كالتالي:

للزوج: النصف وللأم: الثلث وللأخ الشقيق: الباقي .

أصل المسألة: ٦

فيكون أصل المسألة من ٦، للزوج ٣، وللأم ٢، وللأخ الشقيق ١ .

❊ ❊ ❊

الوصية الواجبة

الباعث عليها: أن تكون الأسرة مستمتعة بعيش رغيد، وحياة باسمة ويتبادل أفرادها المودة والصفاء، ولكن تفاجأ في بعض الأحوال بموت الولد في حياة أبيه وأمه، ولو عاش إلى موتهما لورث مالًا وفيرًا ولكنه قد مات قبلهما، أو قبل أحدهما فاختص بالميراث إخوة المتوفىَ بينما يصير أولاده في فقر مدقع. واجتمع لهم مع اليتم وفقد العائل الفاقة والحرمان، وقد يكون لهذا الولد المتوفىَ أثر كبير في تكوين ثروة أبيه أو أمه؛ لذا جاء قانون الوصية العادل رحمة بأولاد هذا المتوفىَ وعلاجًا لمشكلتهم، وبلسمًا شافيًا لجراحهم .

وإليك نص المادة ٧٦ من هذا القانون :

إذا لم يوص الميت لفرع ولده الذي مات في حياته أو مات معه ولو حكمًا بمثل ما كان يستحقه هذا الولد ميراثًا في تركته لو كان حيًّا عند موته وجبت للفرع في التركة وصية بقدر هذا النصيب في حدود الثلث بشرط أن يكون غير وارث، وألا يكون الميت قد أعطاه بغير عوض عن طريق تصرف آخر قدر ما يجب له، وإن كان ما أعطاه أقل منه وجبت له وصية بقدر ما يكمله، وتكون هذه الوصية لأهل الطبقة الأولى من أولاد البنت، ولأولاد الأبناء من أولاد الظهور وإن نزلوا، على أن يحجب كل أصل فرعه من دون فرع غيره وأن يقسَّم نصيب كل أصل على فرعه وإن نزل قسمة الميراث كما لو كان أصله أو أصوله الذين يدلي بهم إلى الميت ماتوا بعده وكان موتهم مرتبًا كترتيب الطبقات .

أحكامها: أوجب قانون الوصية على الشخص الأحكام الآتية:

١ـ أن يوصي لفرع ولده المتوفى الذي لا يرث شيئًا مهما ينزل الفرع ما دام لم يتوسط بينه وبين ولده أنثى، إذا كان الولد المتوفى في حياة أبيه أو أمه ذكرًا، يثبت

ذلك الحق لابنه وابن ابنه وإن نزل ـ وإذا كان ذلك الولد المتوفى في حياة أبيه أو أمه أنثى لا يستحق تلك الوصية الواجبة إلا الطبقة الأولى، أي أولاد البنت فقط دون أولاد أولادها .

٢ـ يحجب كل أصل فروعه دون فرع غيره.

مثال ذلك: توفي رجل عن ابن، ولهذا المتوفى ابن مات في حياته وترك خالدًا وعصامًا ومات عصام أيضًا عن ذرية في حياة جده، فإن الوصية الواجبة تكون لخالد وعصام مناصفة، وما يخص خالدًا يأخذه دون أولاده إن كان له أولاد، وما يخص عصامًا يكون لأولاده يقسم بينهم قسمة الميراث، ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾.

٣ـ تكون الوصية لفرع الولد الذي مات في حياة أصله، أو مات معه ولو حكمًا[١] بمثل ما كان يستحقه هذا الولد ميراثًا في تركته لو كان حيًّا عند موته بشرط ألا يزيد عن الثلث: أي يأخذ ما يستحقه بالميراث إن كان أقل من الثلث أو مساويًا، وإن كان أزيد فليس له إلا الثلث .

٤ـ إذا لم يوص الميت لفرع ولده المتوفى وجبت له بحكم القانون وصية في التركة بمقدار هذا النصيب في حدود الثلث .

٥ـ المقدار الحاصل بالوصية: الواجبة يوزع دائمًا بين المستحقين طبقًا لنظام الميراث للذكر مثل حظ الأنثيين؛ لأنه عوض عما فاتهم من الميراث فيأخذ حكمه.

* * *

(١) موت الولد مع أصله حكمًا بأن يموت بسبب غرق أو حريق أو هدم ولا يعلم السابق فإنه يحكم بموتهما معا، ولذا لا يرث أحدهما الآخر.

شروط إيجاب الوصية الواجبة

يشترط لإيجابها للفروع الذين ذكروا ما يأتي:

١- ألا يستحقوا شيئًا قط من الميراث، فإن استحقوا ميراثًا ولو قليلًا فلا يستحقون الوصية الواجبة.

مثال ذلك: مات رجل وترك بنتًا وأولاد ابن توفي في حياة أبيه، فأولاد الابن هنا يستحقون بالميراث، فلا تجب لهم الوصية الواجبة.

٢- يشترط لإيجابها أيضًا ألا يكون الميت قد أعطى هؤلاء الفروع بغير عوض عن طريق آخر كطريق الهبة مثلًا بأن أعطاهم ما يساوي الوصية، فإن أعطاهم أقل منها وجب لهم ما يكمل المقدار الواجب في الوصية.

أدلة الوصية الواجبة:

١- قوله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴾[1].

فالآية تفيد الوجوب للتعبير بقوله تعالى: ﴿ كُتِبَ ﴾ وهي تدل على الفرضية، وختمت بقوله تعالى: ﴿ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ فإنه من أبلغ ما يدل على الوجوب، وتخصيص (المتقين) بالذكر للتأكيد، والمراد بالخير المال، والمراد بالمعروف ما تطمئن إليه النفوس، ويكون عدلًا لا جور فيه ولا شطط.

وعلى هذا يكون لولي الأمر أن يأمر الناس بالمعروف في الوصية الواجبة لأولاد الولد، بأن يكون نصيب أصلهم في حدود الثلث، فإن نقصوا أحدًا، عما وجب له، أو لم يوصوا له بشيء رُدُّوا بأمر ولي الأمر إلى المعروف .

---

(١) سورة البقرة. الآية: ١٨٠ .

٢- روى قتادة أن النبي ﷺ قال: [انظر قرابتك الذين يحتاجون ولا يرثون فأوص لهم من مالك بالمعروف][١].

٣- قال ﷺ: [ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده][٢] وأجمعوا على أن الوصية لغير الأقارب لا تجب فلزم أن تكون الوصية الواجبة للأقارب.

٤- يمكن أن يستدل لذلك أيضـًا بعموم قوله تعالى:

﴿ وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ ﴾[٣].

٥- قد يكون أصل هؤلاء الفروع له دخل في تكوين تلك الثروة، فمن العدل أن يكون لأولاده نصيب فيها.

المذاهب في الوصية الواجبة

يرى بعض الفقهاء عدم وجوب الوصية ويجيب عن الآية وهي قوله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيۡكُمۡ ﴾ الآية بأنها منسوخة بآية المواريث، وأن العمل بها كان في بدء الإسلام، ثم نسخت بآية المواريث، وبقوله ﷺ: [إن الله أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث][٤].

ويرى البعض الآخر وجوب الوصية، ويجيب عن دعوى النسخ بأن الذي ينسخ هو الوصية للوالدين والأقارب الذين يرثون، وأما الذي لا يرث فلا ينسخ وجوب الوصية له .

والصحيح: أن الآية محكمة ظاهرها العموم ومعناها الخصوص في الوالدين اللذين لا يرثان لكفر، أو رق في القرابة غير الوارثة، وإلى هذا ذهب الضحاك

(١) أخرجه عبد الرزاق وعبد بن حميد .
(٢) رواه البخاري .
(٣) سورة الإسراء. الآية: ٢٦ .
(٤) أخرجه البخاري .

وطاووس والحسن واختاره الطبري، قال الضحاك: «من مات من غير أن يوصي لأقربائه فقد ختم عمله بمعصية».

وروى عن طاووس أنه قال: «من أوصى لقوم وسماهم وترك ذوي قرابته محتاجين انتزعت منهم، وردت على قرابته» فتح القدير للشوكاني.

والقول بوجوب الوصية: مذهب كثير من الفقهاء التابعين وغيرهم من أئمة الفقه، والحديث منهم سعيد بن المسيب والحسن البصري وطاووس والإمام أحمد وداود الظاهري وابن حزم والشافعي في القديم.

ومعنى القول بوجوب الوصية: أنه يثاب على الفعل ويأثم بالترك، والقول بإعطاء جزء من مال المتوفى لقريبه غير الوارث على أنه وصية وجبت فى ماله ـ إذا لم يوص له ـ مذهب ابن حزم ـ ويؤخذ من أقوال بعض التابعين .

❊ ❊ ❊

طريقة حل المسائل التي تشتمل على الوصية الواجبة

يتوصل إلى ذلك باتباع ما يأتي:

١ـ يفرض الولد الذي مات حيًّا ويقدر نصيبه كما لو كان موجودًا.

٢ـ يخرج من التركة نصيب المتوفى ويعطى لفرعه المستحق للوصية الواجبة.

٣ـ يقسم باقي التركة بين الورثة الحقيقيين على حسب فرائضهم الشرعية.

مثال (١): ترك الميت بنت ابن توفي أبوها في حياة أبيه، وبنتين صلبيتين، وابنـًا، وأبـًا، وجدة لأم، والتركة ٥٤ فدانـًا، فنفرض الابن الذي توفي في حياة أبيه حيـًّا ونوزع على هذا الأساس ـ فيكون للجدة السدس وللأب السدس ويكون الباقي وهو الثلثان للابن المتوفى والابن الحي والبنتين للذكر مثل حظ الأنثيين، فيكون للابن الذي فرض حيـًّا ثلث الثلثين، فيعطى لابنته وهو دون ثلث التركة، ثم يخرج من التركة ثلث ثلثيها هكذا .

$$\frac{١}{٣} \times \frac{٢}{٣} \times ٥٤ = ١٢ \text{ فدانـًا.}$$

فهذا هو مقدار الوصية الواجبة، يخرج من التركة ويعطي لمستحقيها، وهو هنا بنت الابن المتوفى، ثم يقسم باقي التركة بين الورثة الحقيقيين على حسب فرائضهم الشرعية، فيعطى الأب السدس والجدة السدس، والباقى للذكر مثل حظ الأنثيين، وتكون التركة بالنسبة لهؤلاء الباقى بعد الوصية الواجبة وهو ٤٢ فدانـًا يقسم بين الورثة على قدر أنصبائهم.

* * *

الأسئلة

س١ : ما الباعث على الوصية الواجبة؟ ثم بين الأحكام المتعلقة بها موضحـًا هل يرث أولاد البنت؟ وما القدر الذي يأخذه من نصيب أبيه أو أمه عن طريق الوصية الواجبة؟ وهل يسوى فيها بين الذكور والإناث أم يطبق نظام الإرث للذكر مثل حظ الأنثيين؟ وضح ذلك بالأمثلة، ثم اذكر دليل هذه الوصية.

* * *

تمارين عامة

١ـ مات شخص عن: زوجة، بنت ابن، أم، أخ لأم، ابن عم.

٢ـ مات شخص عن: أخت شقيقة، أخت الأب، أخوين لأم، أم.

٣ـ مات شخص عن: بنتين، بنتي ابن، زوج، عم شقيق.

٤ـ مات شخص عن: زوجة، أم، أختين لأم، جدة لأب، أخت شقيقة.

٥ـ مات شخص عن: أخوين لأم، زوجة، أخت لأب، بنت ابن، ابن قاتل لأبيه.

٦ـ مات شخص عن: بنت، أخت شقيقة، أخت لأب .

٧ـ مات شخص عن: جد أم، ثلاثة أخوة لأم.

٨ـ مات شخص عن: زوجة، بنتي ابن، أم، جد، وترك ٢٤٠ جنيهـًا.

٩ـ مات شخص عن: أخت شقيقة، أخت لأب، ابن أخ شقيق، بنت أخ شقيق، وترك ١٨ فدانـًا.

١٠ـ مات شخص عن: بنت، أب، جدة لأب، جدة لأم، وترك ٣٠ فدانـًا.

١١ـ مات شخص عن: ثلاث زوجات، بنت ابن، أخت لأب، وترك ٩٦ جنيهـًا.

١٢ـ مات شخص عن: جدة لأب، أربع أخوات لأم، جدة لأم، وترك ٩٠ جنيهـًا.

١٣ـ بين من يستحق السدس من الورثة مع ذكر الأحوال التي يستحق فيها كل واحد منهم هذا الفرض، ثم قسم التركة وبين الوارث ونصيبه وغير الوارث وسبب حجبه في المسألة الآتية: مات وترك: زوجة، وبنتـًا، وأختـًا لأب، وأختـًا لأم و ٤٨ جنيهـًا.

١٤ـ بين من فرضه النصف من الورثة والأحوال التي يستحق فيها كل منهم هذا الفرض، ثم قسم التركة، وبين نصيب كل مستحق فيما إذا ماتت وتركت: زوجـًا، أمـًّا، أختين لأم، أخـًا شقيقـًا و ٧٢ جنيهـًا.

١٥-

(أ) اذكر من فرضه الثلث من الورثة، وبين من يجمع من الورثة بين ما يُسْتحق فرضـاً وبين الباقي تعصيبـاً.

(ب) قسم التركة الآتية مبيّنـاً نصيب كل وارث.

ماتت عن زوج، بنت، أم، أخ شقيق، وترك ٢٤٠ جنيهـاً.

١٦- توفي شخص عن: أم، جدة، ابن، بنت ابن توفي أبوها في حياة المورث والتركة ١٢٠ جنيهـاً، فمن يرث؟ ومن لا يرث؟ وما نصيب كل وارث؟

١٧- توفيت امرأة عن: زوج، أم، أخوين شقيقين، جد وتركت ٢٠٠ جنيه، فما نصيب كل وارث؟

١٨- ترك شخص زوجة، أمـاً حاملًا من أبيه، جدة، والتركة ٦٠٠ جنيه، فما نصيب كل وارث؟

١٩- اذكر صورة المسألة الأكدرية، وبين وجه تسميتها بذلك، ومن الشخص الذي جعل صاحب فرض وعصبة؟ ولِمَ؟ وما نصيب كل وارث فيما إذا كانت التركة ٣٢٤ جنيهـاً؟

٢٠- مات عن زوجة، وأربعة أبناء، وبنت ابن توفي أبوها في حياة أبيه، والتركة ٨٠ جنيهـاً؟ فما نصيب كل وارث؟

٢١- مات عن: زوجة، وأخت لأم، وبنت ابن توفي أبوها في حياة أبيه، والتركة ٩٠جنيهـاً، فمن يرث؟ ومن لا يرث؟ وما نصيب كل وارث؟

والحمد لله أولًا وآخرًا وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

* * *

تقريظ

كان قد بعث إلينا بالكلمة الآتية الأستاذ الكبير الألمعي المحقق المرحوم عبد العزيز سعيد القاضي بالمحاكم سابقًا.

بسم الله الرحمن الرحيم

هذا الكتاب (الوجيز في الميراث) مرآة صافية تتجلى فيها الشخصية العلمية الممتازة لمؤلفه المفضال. وشاهد صدق بأنه فقيه نابه وعالم جليل والأستاذ المؤلف معروف بالفضل والسبق والتفوق. كما سجلت له ذلك الشهادة الرسمية، إذ كان أول الناجحين في امتحان الشهادة العالمية بكلية الشريعة في العام الذي تخرج فيه، فلست بحاجة إلى التعريف بفضله، والإشادة بقدره، ولكن الذي يعنيني الآن هو أن أسجل تقديري لعمله الصالح، ومجهوده المبارك الذي كانت ثمرته هذا الكتاب النفيس.

لقد قرأته فإذا هو تحفة تثير الإعجاب، وتفرض نفسها على المكتبة الفقهية، فإذا كانت هذه المكتبة حديقة فإن هذا الكتاب من أشجارها المثمرة وزهورها العطرة. وإن كانت عقدا فإنه من دررها الغوالي ولآلئها الحسان.

فمن مزايا هذا الكتاب أنه مهذب يقتصر على محل الفائدة فلا يضيع القارئ فيه شيئا من الوقت عبثا، وأنه دقيق قد وضعت فيه كل كلمة بميزان حتى لا يتشعب الفكر فيه بين المراد وغير المراد، وأنه واضح سائغ فلا يكلف القارئ عنتًا، وأنه حسن الترتيب فلا تحس بين فقراته فجوة ولا طفرة وأنه مع ذلك جامع مستوعب، حتى لتكاد تستغنى به في بابه عما سواه.

وإني أوصي كل من تهمه دراسة الميراث ألا تفوته قراءة هذا الكتاب وأسال الله تعالى أن يجزي مؤلفه عن العلم وأهله خير الجزاء

عبد العزيز على سعيد

القاضي بالمحاكم سابقًا

قائمة الموضوعات

تابع قائمة الموضوعات

تابع قائمة الموضوعات

تابع قائمة الموضوعات